وثيقة/ طرح واتفاقية العميل الرئيسية

بشأن

حسابات استثمار المشاركة في الأرباح

لدى شركة الصكوك الوطنية (شركة الشخص الواحد مُساهمة خاصة)

تم إنشاء حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح بمبدأ المضاربة المطلقة وفقاً للقرار الصادر عن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35/الرئيس) لسنة 2023 بشأن إدارة حسابات استثمار المشاركة في الأرباح، وتعديلاته.

تخضع وثيقة البيانات/الطرح وأحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية هذه للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن تأسيس هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة، والقرار الصادر عن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35/الرئيس) لسنة 2023 بشأن إدارة حسابات استثمار المشاركة في الأرباح، وتعديلاته (ويشار إليه لاحقاً بلفظ "**القرار**")، وإلى كافة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

صدرت النسخة السابقة من وثيقة الطرح وشروط وأحكام اتفاقية العميل الرئيسية هذه عبر نشرة إصدار الصكوك الوطنية التي صدرت لأول مرة بتاريخ 18 مارس 2006، والتي تم تعديلها بتاريخ 20 يناير 2008 (التعديل رقم 2)، كما تم تعديلها لاحقاً بتاريخ 9 ديسمبر 2010 (التعديل رقم 3). وقد صدر هذا التحديث من خلال وثيقة الطرح واتفاقية العميل الرئيسية هذه بتاريخ 18 ديسمبر 2024 وفقاً لإعادة التصنيف بموجب القواعد المطبقة لدى هيئة الأوراق المالية والسلع (التعديل رقم 4).

دليل المصطلحات

الشركة	:	**شركة الصكوك الوطنية (شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة)**، وهي شركة تابعة ومملوكة بالكامل لمؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية، وهي إحدى الجهات التابعة لحكومة دبي. بناية الحضيبة للجوائز، قطعة C، الطابق السادس، شارع الثاني من ديسمبر، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
مدير الاستثمار	:	الشركة (عند تصرفها بهذه الصفة) بخصوص حساب أو حسابات استثمار المشاركة في الأرباح، أو أي جهة أخرى تعينها أو ترشحها الشركة للتصرف بصفة مدير استثمار حسابات المشاركة في الأرباح (يُعرف هنا وفيما بعد بلفظ "**مدير الاستثمار**").
المدقق الخارجي	:	يرجى الرجوع إلى الوصف المذكور في وثيقة الطرح الماثلة.
هيئة الرقابة الشرعية	:	يرجى الرجوع إلى الوصف المذكور في وثيقة الطرح الماثلة.

وبيفه / طرح

بشأن

حسابات استثمار المشاركة في الأرباح

لدى شركة الصكوك الوطنية

(صادرة بموجب القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية لمتحدة وتخضع للاعتبارات المنصوص عليها في أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية)

الشركة هي شركة مساهمة خاصة تأسست بموجب قانون الشركات الإماراتي، وهي مرخصة من هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة لإدارة حسابات استثمار المشاركة في الأرباح (ويشار إليها لاحقاً بعبارة "**حسابات الاستثمار**" أو بعبارة "**الصكوك** ")، وتقوم الشركة، سواء بنفسها أو من خلال مدير الاستثمار، بإدارة حسابات استثمار المشاركة في الأرباح، وتدعو العملاء الحاليين أو المحتملين لفتح حسابات استثمار المشاركة في الأرباح، حيث سيتم إصدار شهادة لكل عميل في هذه الحسابات بقيمة متساوية استناداً إلى حجم استثماراتهم (ويشار إليها لاحقاً بعبارة "**شهادات الصكوك**") (ويشار إلى هذا العرض لاحقاً بعبارة "**الطرح**"). إن الصكوك التي تصدرها الشركة قائمة على أساس المضاربة، وعليه فإن مدير الاستثمار سيتصرف باعتباره مضارباً عندما يتعلق الأمر بالعوائد التي يحققها أصحاب حسابات الاستثمار (ويشار إليهم لاحقاً بعبارة "**أصحاب الصكوك**") من شهادات الصكوك.

يقوم مدير الاستثمار بإدارة عائدات المضاربة بطريقة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية) وبما يتوافق مع الاعتبارات الموضحة في أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية

(المرفقة بهذه الوثيقة) وأي أحكام وشروط أخرى مطبقة، وذلك مع الامتثال لجميع القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها.

كل شهادة من شهادات الصكوك تمثل حصة ملكية غير قابلة للتجزئة في أصول المضاربة. يمكن إصدار شهادات الصكوك بالعملة المصدرة للحد الأدنى من كمية الإصدار، ويمكن إصدارها تحت أنواع مختلفة من الصكوك وفقاً لوحدة الإصدار، وذلك مع مراعاة أحكام وثيقة الطرح هذه وأحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية، وأي أحكام وشروط أخرى (مطبقة على نوع الصكوك المعنية).

لقد أبرمت الشركة تصريحاً بالوعد بالشراء لصالح أصحاب الصكوك حيث تعتبر الشركة بموجبها ملزمة، وبشكل لا رجعة عنه، بشراء:

أ) شهادات الصكوك التي تخضع لطلب الاسترداد (شريطة تقديم طلب الاسترداد وفقاً لأحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية الصادرة عن الشركة من وقت لآخر)؛ أو

ب) كافة شهادات الصكوك المصدرة عند وقوع أي من الحالات التالية:

(1) تصفية الصكوك وفقاً لأحكام الفقرة رقم 31.2 من أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية.

(2) صدور حكم محكمة نهائي وغير قابل للاستئناف ضد مدير الاستثمار وفقاً لأحكام المادة رقم 43 من أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية،

وذلك مقابل سداد مبلغ الاسترداد المطبق.

كما تتضمن عملية التقديم والاشتراك، يلتزم كل من أصحاب الصكوك بالتوقيع على تعهد صاحب الصك بالبيع، حيث يعتبر صاحب الصكوك بموجبه بأنه قام بتقديم طلب الاستدعاء إلى الشركة (بصفتها شركة مستقلة) بشكل لا رجعة عنه، وذلك لتمكين الشركة من شراء كافة شهادات الصكوك المتبقية لدى صاحب الصكوك مقابل مبلغ الاسترداد المطبق في حال قررت الشركة تصفية الصكوك الوطنية.

تخضع حقوق أصحاب الصكوك في الاستثمار والتقدم بطلب لاسترداد شهادات الصكوك الصادرة عن الشركة أو مدير الاستثمار لأحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية والأحكام والشروط الإضافية (حسب نوع الصكوك) (حسبما هو محدد في أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية أدناه)، وعند تقديم الطلب و/أو الاكتتاب في شهادات الصكوك، يُعتبر صاحب الصكوك بأنه قد وافق بشكل غير قابل للرجوع على جميع ما ورد أعلاه.

مالم يتم تعريفها بخلاف ذلك في أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية والأحكام والشروط الإضافية، يكون للمصطلحات المستخدمة في اتفاقية العميل الرئيسية والأحكام والشروط الإضافية المعاني المخصصة لها في اتفاقية العميل الرئيسية و/أو الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بنوع الصكوك)، حسبما يكون عليه الحال.

تمت الموافقة على إصدار وثيقة الطرح هذه من قبل مجلس إدارة الشركة وهيئة الرقابة الشرعية. تم إعداد هذه الوثيقة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (حسبما تحدده هيئة الرقابة الشرعية) والقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة. يجب على جميع أصحاب الصكوك المحتملين والحاليين التحقق بشكل مستقل من امتثال الطرح لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين المعمول بها، ولا يُنصح بأن يعتمدوا فقط على أقوال الشركة أو مدير الاستثمار.

لا تشكل وثيقة الطرح هذه بأي حال من الأحوال عرضاً للبيع أو دعوة لتقديم عرض للشراء، كما أنه لن يتم بيع أي شهادات صكوك لأي من أصحاب الصكوك المحتملين ممن هم مواطنون أو مقيمون في ولاية قضائية تعتبر عرض البيع أو دعوة عرض الشراء، المذكورين أعلاه أمراً غير قانوني. كما أنه لم ولن يتم اتخاذ أي إجراءات خارج دولة الإمارات العربية المتحدة من شأنها أن تسمح بعرض شهادات الصكوك في أي بلد آخر. لم يتم إدراج الصكوك في الوقت الحالي في أي من أسواق الأوراق المالية سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

يلتزم كل من أصحاب الصكوك بالامتثال لكافة القوانين والأنظمة المعمول بها في أي اختصاص قضائي يخضع له فيما يتعلق بشراء أو امتلاك أو استرداد قيمة شهادات الصكوك.

إن مدير الاستثمار والشركة مملوكان بالكامل لمؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية، وهي جهة حكومية تابعة لحكومة دبي. ويمكن لمؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية أن تقوم في المستقبل، وبحسب تقديرها المطلق، بنقل ملكية الشركة إلى أي من الشركات التي تملكها بالكامل. وفي جميع الأوقات، تبقى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية المالك النهائي للشركة. إضافة لذلك، قد تتمكن مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأصحاب الصكوك من مدير الاستثمار أو الشركة من وقت لآخر.

يمكن للشركة أو لمدير الاستثمار تأسيس صناديق وأدوات استثمارية إضافية بما في ذلك صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة أو حسابات استثمار المشاركة في الأرباح مستقلة عن الصكوك الوطنية.

إن وثيقة الطرح هذه واتفاقية العميل الرئيسية والأحكام والشروط الإضافية متوافقة مع الاشتراطات والمتطلبات المحددة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تتحمل الشركة ومدير الاستثمار المسؤولية عن المعلومات الواردة في وثيقة الطرح هذه وأحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية والأحكام والشروط الإضافية فيما يتعلق بنوع الصكوك المصدرة، وحسب علم الشركة ومدير الاستثمار، فإن المعلومات الواردة في وثيقة الطرح هذه متوافقة مع الحقائق المتوفرة لديهم، وهي لا تخفي أي شيء قد يؤثر على الحصول على تلك المعلومات.

يصدر كل نوع من أنواع الصكوك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في وثيقة الطرح هذه وبموجب أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية والأحكام والشروط الإضافية المطبقة على ذلك النوع من الصكوك. تقرأ اتفاقية العميل الرئيسية وتفسر جنباً إلى جنب مع أي ملاحق أو إضافات عليها، ومع الأحكام والشروط الإضافية المتعلقة بذلك النوع من الصكوك.

تتوفر نسخة من اتفاقية العميل الرئيسية وأحكامها وشروطها، والأحكام والشروط الإضافية على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الاستثمار.

تؤكد الشركة ومدير الاستثمار أن جميع المعلومات الواردة من أطراف ثالثة في هذه الوثيقة قد تم إعادة إنتاجها بدقة، وأنه، على حد علمهما، ومن المعلومات المنشورة من المصادر الخارجية المعنية، لم يتم إخفاء أي حقائق قد تجعل المعلومات المعاد إنتاجها غير دقيقة أو مضللة. يُذكر مصدر أي معلومات من أطراف ثالثة حيث تظهر هذه المعلومات في هذه الوثيقة. لا تتحمل الشركة و/أو مدير الاستثمار أي مسؤولية عن عدم دقة المعلومات الواردة من الأطراف الثالثة.

لم يقم أي من الوكلاء أو المندوبين الذين يتعاملون مع شهادات الصكوك (ويشار إليهم لاحقاً بعبارة "المندوبين") بالتحقق بشكل مستقل من صحة أو دقة المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. وبناءً عليه، لا يقدم أي من الوكلاء أو المندوبين أي إقرار أو ضمان أو تعهد، سواء كان صريحاً أو ضمنياً، ولا يتحمل أي منهم المسؤولية، ولا يقدم أي تعهد، أو ضمان بشأن صحة أو كفاية أو معقولية أو اكتمال المعلومات الواردة في هذه الوثيقة أو أي معلومات أخرى تقدمها الشركة و/أو مدير الاستثمار فيما يتعلق بالطرح.

لم يُصرح لأي شخص من قبل الشركة و/أو مدير الاستثمار بتقديم أي معلومات أو إجراء أي تعهد بشأنها غير الوارد أو مع هذه الوثيقة والمتوافق معها، وفي حال تم تقديم تلك المعلومات أو إجراء ذلك التعهد، فلا ينبغي الاعتماد على تلك المعلومات أو التعهدات على أنها مُصرح بها من قبل الشركة أو مدير الاستثمار أو المندوب، حسبما يكون عليه الحال.

لا تُعتبر وثيقة الطرح هذه أو أي معلومات أخرى مقدمة في سياق الطرح أو أي شهادات صكوك (أ) كإجراء لتقديم أساس لأي تقييم ائتماني أو غيره إلا لاتخاذ قرار استثماري بشأن شهادات الصكوك، أو (ب) تعتبر توصية من الشركة أو مدير الاستثمار أو المندوب لأي طرف متلقي لهذه الوثيقة أو أي معلومات أخرى مقدمة في سياق الطرح أو إصدار أي شهادات صكوك بأن يقوم بشراء أي من شهادات الصكوك.

يجب على كل من أصحاب الصكوك المحتملين ممن ينوون شراء أو الإشتراك في شهادات الصكوك إجراء تحقيق مستقل في الحالة والشؤون المالية لحسابات استثمار المشاركة في الأرباح، والقيام بتقييم مستقل للجدارة الائتمانية لها وفقاً لمبدأ المضاربة، وكذلك لمدير الاستثمار والشركة. لا تُعتبر هذه الوثيقة أو أي معلومات

أخرى مقدمة في سياق الطرح لإصدار أي شهادات صكوك عرضاً أو دعوة من الشركة أو مدير الاستثمار أو أي من المندوبين لأي شخص لشراء أو / الاشتراك في أي من شهادات الصكوك.

البيانات المستقبلية

تتضمن هذه الوثيقة بعض البيانات التي لا تعدّ حقائق تاريخية، بل هي بيانات تتعلق بالمضي قدماً في المستقبل. تظهر البيانات المستقبلية في مواقع متعددة من وثيقة الطرح هذه وفي المواد التسويقية الخاصة بالصكوك. وتعدّ البيانات الواردة في وثيقة الطرح هذه التي لا تعتبر بيانات تاريخية فعلية "بيانات مستقبلية". تخضع هذه البيانات المستقبلية لمجموعة من المخاطر وعدم اليقين، الكثير منها خارج عن سيطرة الشركة، وجميعها مبنية على "المضاربة" أو على الاعتقاد والتوقعات الحالية للشركة بشأن الأحداث المستقبلية. عادةً ما يتم الإشارة إلى البيانات المستقبلية باستخدام مصطلحات مثل "نعتقد"، "نتوقع"، "قد"، "سوف"، "يمكن"، "ينبغي"، "ننوي"، "نهدف"، "نستهدف"، "نقدر"، "نخطط"، "نفترض"، "نتوقع"، أو صيغة النفي لهذه المصطلحات أو مصطلحات مشابهة، أو من خلال مناقشات تتعلق بالاستراتيجيات التي تنطوي على مخاطر وشكوك، وعلاوة على ذلك، قد يقوم ممثلو الشركة من حين لآخر بإصدار بيانات مستقبلية سواء شفاهةً أو كتابةً. قد تتضمن هذه البيانات المستقبلية، على سبيل المثال لا الحصر: البيانات الصحفية أو التصريحات الشفوية التي تصدر عن أو بموافقة أحد المسؤولين التنفيذيين في الشركة.

إن البيانات المستقبلية المذكورة تشمل البيانات التي تتعلق بخطط الصكوك والشركة، وأهدافها وأغراضها واستراتيجياتها وفعالياتها المستقبلية وإيراداتها المستقبلية، أو أدائها، أو نفقاتها الرأسمالية أو احتياجاتها من التمويل أو خططها أو نواياها المتعلقة بعمليات الاستحواذ، ونقاط قوتها وضعفها على صعيد المنافسة، واستراتيجيتها في الأعمال والتوجهات التي نتوقعها في الصناعات والبيئة السياسية والقانونية التي تعمل بها الشركة، وغيرها من المعلومات التي لا تعد ذات طبيعة تاريخية.

تنطوي هذه البيانات المستقبلية وغيرها من البيانات الواردة في هذه الوثيقة المتعلقة بالمسائل غير التاريخية على التوقعات. لا يمكن تقديم أي ضمان بأن النتائج المستقبلية ستتحقق؛ إذ قد تختلف الأحداث أو النتائج الفعلية بشكل ملحوظ بسبب المخاطر وعدم اليقين التي قد تواجه الصكوك و/أو الشركة. يمكن أن تؤدي هذه المخاطر وعدم اليقين إلى تفاوت النتائج الفعلية بشكل كبير عن النتائج المستقبلية المشار إليها أو المعبر عنها أو المستنتجة في تلك البيانات المستقبلية. يُرجى الرجوع إلى قسم "**عوامل المخاطر**" في وثيقة الطرح هذه. وإضافة لذلك، يجب أن يكون أصحاب الصكوك المحتملون على دراية بأن عدداً من العوامل المهمة قد تؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية بشكل كبير عن الخطط والأهداف والتوقعات والتقديرات والنوايا المعبر عنها في تلك البيانات المستقبلية.

قائمة العوامل المهمة المذكورة في هذا القسم وقسم "عوامل المخاطر" في وثيقة الطرح هذه ليست شاملة. عند الاعتماد على البيانات المستقبلية، يجب على أصحاب الصكوك المحتملين أن يأخذوا بعين الاعتبار وبعناية العوامل المذكورة أعلاه وغيرها من عدم اليقين والأحداث. تنطبق هذه البيانات المستقبلية فقط اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه تقديمها، وبناءً عليه، لا تتحمل الشركة أي التزام بتحديث أو مراجعة أي من هذه البيانات، سواء نتيجة لحصولها على معلومات جديدة، أو وقوع أحداث مستقبلية، أو خلافه، باستثناء ما يتطلبه القانون المعمول به. لا يقدم أي من مديري أو موظفي أو أفراد الشركة أي تعهد أو ضمان أو توقع بأن النتائج التي تتوقعها تلك البيانات المستقبلية ستتحقق، وتمثل هذه البيانات، في كل حالة من الحالات المذكورة أعلاه واحداً من العديد من السيناريوهات المحتملة ولا ينبغي اعتبارها السيناريو/ التوقع الأكثر احتمالاً أو تأكيداً.

لا يمكن لأي من مديري الشركة أو موظفيها أو مسؤوليها تقديم أي ضمان أو تحمل أي مسؤولية عن دقة الآراء المذكورة في هذه الوثيقة أو بشأن حدوث أي تطورات متوقعة، وبناءً عليه، يجب على أصحاب الصكوك عدم الاعتماد على البيانات المستقبلية في هذه الوثيقة، ويُنصح بشدة قراءة هذه الوثيقة بالكامل قبل اتخاذهم أي قرار بشأنها.

موجز عن الأحكام الهامة بشأن الصكوك

لا يعتبر الموجز الوارد أدناه موجزاً شاملاً، ولا يعتبر صحيحاً ودقيقاً بشكل كامل إلا بالرجوع إلى المعلومات التفصيلية والشروط المذكورة في وثيقة الطرح هذه (بما في ذلك أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية الصادرة عن الشركة) وقراءته معها، ومع الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بنوع الصكوك المعنية).

أ. وصف الطرح

مدير الاستثمار باعتباره مضارباً

يقوم مدير الاستثمار، بصفته مضارباً، بتسلم أموال العملاء في حسابات استثمار المشاركة في أرباح الصكوك على أساس المضاربة، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة الطرح هذه، ويتم تزويد كل عميل قام بإيداع أمواله لدى الشركة بشهادات صكوك تمثل الحصص غير القابلة للتجزئة في أصول المضاربة، بحيث تعادل قيمة أمواله التي أودعها.

وصف موجز لشهادات الصكوك

يتم تمثيل استثمارات أصحاب الصكوك على شكل شهادات صكوك والتي تعتبر موضوع الطرح بموجب هذه الوثيقة. وتخضع شهادات الصكوك إلى أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية، والأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بنوع الصكوك المعنية) والأحكام الأخرى من وثيقة الطرح هذه، حسبما يتم تعديلها من وقت لآخر.

يحق لصاحب الصكوك الحصول على حصة من الأرباح القابلة للتوزيع والتي تحققها أصول المضاربة وفقاً لاستحقاق صاحب الصكوك من الأرباح، ويخضع ذلك لحوافز الفترة المرجعية وحوافز الفترة المرجعية النهائية، حسبما يتم تعريف كل من المصطلحين في الأحكام والشروط، وبصرف النظر عن ذلك، فإن مدير الاستثمار هو الطرف الوحيد الذي يحق له استثمار وإدارة والتعامل بأصول المضاربة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفقاً لأحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية والأحكام الأخرى من وثيقة الطرح هذه.

يمكن إدخال كل شهادة من شهادات الصكوك في برنامج المكافآت فوراً عند توقيع الطلب وفقاً لأحكام المادة رقم 20 من أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية، كما أن ذلك يخضع أيضاً إلى الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بذلك النوع من الصكوك).

ترد أهداف وسياسة الاستثمار في الصكوك والتي صدرت بموجبها شهادات الصكوك في المادتين رقم 6 و 7 من أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية.

طبيعة الاستثمار

وفقاً للطلب المقدم إلى مدير الاستثمار، فإن صاحب الصكوك يوافق على استثمار عائدات اشتراكه على أساس المضاربة المطلقة/ غير المُقيدة من قبل الشركة (ويشار إليها لاحقاً بعبارة "**المضاربة المطلقة**" أو "**غير المُقيدة**").

واستناداً إلى الاشتراك، فإن كلاً من أصحاب الصكوك يعتبر مستثمراً (كرب المال) في الصكوك، ويتصرف مدير الاستثمار باعتباره مضارباً من خلال بذل الجهد والخبرة لاستثمار العوائد وإدارة أصول المضاربة لصالح أصحاب الصكوك.

وتفادياً للشك، فإن المضاربة المطلقة تعني أن يتمتع مدير الاستثمار، باعتباره مضارباً، بالسلطة التقديرية الكاملة والحصرية لاتخاذ القرار بشأن طبيعة وملاءمة استثمار عائدات شهادات الصكوك لإنشاء أصول المضاربة، وبناء عليه، فإنه لن يكون لأي من أصحاب الصكوك، باعتبارهم أرباب المال، أي حق في المشاركة أو الانخراط في استثمار أو إدارة أصول المضاربة، حيث إن مدير الاستثمار هو الطرف الوحيد المخول بتلك الصلاحيات والحقوق باعتباره مضارباً.

يحق لأصحاب الصكوك الحصول على الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً لأحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية والأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بذلك النوع من الصكوك).

ويجوز للشركة من وقت لآخر، وفق تقديرها وخيارها المطلق والحصري، أن تقرر تخصيص مبالغ من مواردها الخاصة (بما في ذلك حصة مدير الاستثمار من الأرباح و/ أو حوافز الفترة المرجعية) لتوزيعها (حسبما تقرره من وقت لآخر وفق تقديرها الحصري والمطلق) على شكل جوائز من خلال برنامج الجوائز على أصحاب الصكوك حسبما نصت عليه الأحكام والشروط، وكذلك الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بذلك النوع من الصكوك)، شريطة ألا تعتبر أي من تلك الدفعات المتعلقة ببرنامج المكافآت جزءاً من استحقاق أصحاب الصكوك من الأرباح.

هيئة الرقابة الشرعية/ مجلس الرقابة الشرعي يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية في الشركة كهيئة رقابة شرعية لمدير الاستثمار وللصكوك، وتكون تلك الهيئة مسؤولة عن الإشراف على توافق شهادات الصكوك والطرح مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما تكون الهيئة مسؤولة عن الإشراف على المسائل الشرعية وتحديدها فيما يختص بكافة المسائل المتصلة بها.

تتألف هيئة الرقابة الشرعية من علماء شرعيين كبار ترد تفاصيلهم على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

وكما يرد في وثيقة الطرح هذه، فإن هيئة الرقابة الشرعية مكلفة بمراقبة والموافقة على أنشطة الصكوك ومدير الاستثمار بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- التدقيق وتقديم المشورة الشرعية (التوجيه الشرعي) لما يلي:
  - كافة الأنشطة التجارية والمنتجات والخدمات التي ستوفرها الشركة أو الصكوك.
  - مراجعة العقود ونماذج الاتفاقيات التي سيتم توقيعها.
  - إيجاد حلول للمشكلات المتعلقة بالمعاملات المالية.
  - معاملات مدير الاستثمار المقدمة إلى مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي و/أو أي شخص مفوض في هذا السياق.
  - حساب نسبة المشاركة في الأرباح وتوزيع الأرباح بين مدير الاستثمار وأصحاب الصكوك.
  - توزيع الأرباح بين أصحاب الصكوك.

- إجراء المراجعات الداخلية الدورية (المراجعة الشرعية الداخلية):
  - تقييم مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتوجيهات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.
  - مراقبة وتدقيق المعاملات ومراجعة أنشطتها من وجهة نظر شرعية لضمان امتثال المعاملات التي يتم إجراؤها مع مواصفات المنتجات المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
  - تقدير وتقييم توزيعات الأرباح.
  - مراجعة البيانات المالية السنوية التي يقوم مدير الاستثمار بإعدادها، والتي يتم تدقيقها من قبل مدقق خارجي قبل تقديمها إلى السلطات الرقابية المعنية.
- تحديد مبلغ الزكاة الذي يجب على كل صاحب صكوك سدادها عن الصكوك التي يمتلكها.
- إعداد وإصدار تقرير سنوي حول الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (التقرير الشرعي السنوي).

ولأغراض التوجيه الشرعي، وإجراءات المراجعات الشرعية الداخلية، وإصدار التقرير الشرعي السنوي، تتصرف هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لمعايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى التوجيهات ذات الصلة المنصوص عليها في دليل هيئة الأوراق المالية والسلع.

يجب أن يكون استثمار وإدارة الصكوك من قبل مدير حسابات مشاركة الأرباح وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية)، ويجب أن تكون معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية حسب الآلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية التابعة للشركة.

التأسيس ومدة الصكوك

تم تأسيس الصكوك لمدة أولية مدتها ثلاثون (30) سنة على أن يكون للشركة الخيار بتمديد تلك الفترة تلقائياً لفترات مماثلة حسبما تراه الشركة مناسباً دون المساس بحق أصحاب الصكوك باسترداد قيمة صكوكهم على

النحو الوارد في أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية و/ أو الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك)، حسبما يكون عليه الحال.

يكون للشركة ومدير الاستثمار الحق الحصري والمطلق بتصفية كافة أو أي جزء من الصكوك حسبما يرونه مناسباً من خلال تقديم إشعار خطي إلى صاحب الصك بذلك، ومع مراعاة أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية و/ أو الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك)، حسبما يكون عليه الحال.

أنواع الصكوك

يجوز للشركة أن تصدر أنواعا مختلفة من الصكوك والتي تتمتع بمزايا مختلفة عن بعضها البعض، وتخضع للأحكام والشروط الإضافية الخاصة بها (الخاصة بكل نوع من الشروط) بالإضافة إلى أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية.

الحد الأعلى لعدد شهادات الصكوك

تقرر الشركة الحد الأعلى لعدد أو قيمة شهادات الصكوك.

الحد الأدنى لعدد شهادات الصكوك

تقرر الشركة الحد الأدنى لعدد أو قيمة شهادات الصكوك التي يمكن لصاحب الصكوك امتلاكها.

الحد الأدنى لعدد شهادات الصكوك التي يمكن شراؤها أو استردادها

يكون الحد الأدنى لعدد شهادات الصكوك التي يمكن شراؤها في أي طلب بنفس الحد الأدنى لكمية الصكوك المصدرة، ويكون عدد شهادات الصكوك التي يمكن استرداد قيمتها من قبل صاحب الصكوك مساوياً للحد الأدنى لكمية الصكوك الممكن استرداد قيمتها.

السعر

إن سعر شهادة الصكوك التي يتم قبول الطلب بشأنها وفق سعر وحدة الإصدار وذلك مع مراعاة الحد الأدنى لكمية الصكوك المصدرة.

الأجور والمبالغ المقتطعة

تحتفظ الشركة بالحق بأن تتقاضى عن الصكوك أجورا مختلفة حسبما هو منصوص عليه في الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك) (حسبما يكون عليه الحال)، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية. وتقوم الشركة بإخطار أصحاب الصكوك من حين لآخر عن أي استحداث لأي من تلك الأجور أو تعديلها أو إلغائها.

ويجوز لمدير الاستثمار دفع بدلات إلى المنافذ المعتمدة التي تسهل عمليات إصدار واسترداد قيمة الصكوك (المنافذ المعتمدة)، وتعتبر تلك البدلات جزءاً من نفقات تشغيل الصكوك الوطنية.

وبالإضافة للحصة في الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً لنسب المشاركة في الأرباح، فإنه يحق لمدير الاستثمار أن يحصل من أصول المضاربة على ما يلي:

(أ) حوافز الفترة المرجعية، حسبما هو موضح بشكل أكثر تفصيلاً في الفقرة رقم 11.1 من الأحكام والشروط؛ و

(ب) حوافز الفترة المرجعية النهائية، حسبما هو موضح بشكل أكثر تفصيلاً في الفقرة رقم 11.2 عند تصفية شهادات الصكوك.

تصريح بالوعد بالشراء

لقد أبرمت الشركة تصريحاً بالوعد بالشراء لصالح أصحاب الصكوك حيث تعتبر الشركة بموجبها ملزمة وبشكل لا رجعة عنه، بشراء:

أ) أصول المضاربة التي تمثلها شهادات الصكوك التي تخضع لطلب الاسترداد (شريطة تقديم طلب الاسترداد وفقاً لأحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية الصادرة عن الشركة من وقت لآخر)؛ أو

ب) كافة شهادات الصكوك المصدرة عند وقوع أي من الحالات التالية:

(1) تصفية الصكوك وفقاً لأحكام الفقرة رقم 30.2 من أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية.

(2) صدور حكم محكمة نهائي وغير قابل للاستئناف ضد مدير الاستثمار وفقاً لأحكام المادة رقم 43 من أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية،

وذلك مقابل سداد مبلغ الاسترداد المطبق.

تعهد صاحب الصك بالبيع

كجزء من إجراءات تقديم الطلب والاكتتاب في الصكوك، يتعين على كل صاحب صك أن يوقع على نموذج "تعهد صاحب الصك بالبيع" والذي يمنح الشركة (بصفتها المستقلة كلياً عن صفتها كمضارب) حق خيار شراء الأصول التي تمثلها شهادات الصكوك التي يملكها صاحب الصك وذلك مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية في حال قررت الشركة تصفية الصكوك.

ب. شركة الصكوك الوطنية (شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة) ومدقق الحسابات

شركة الصكوك الوطنية (شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة) ("الشركة")

الشركة هي عبارة عن شركة مساهمة خاصة تأسست في شهر مارس 2006 وفقاً لأحكام قانون الشركات برأس مال مدفوع وقدره 150 مليون درهم إماراتي وهي مرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة للعمل **كمدير استثمار** لحسابات المشاركة في الأرباح. إن الشركة مملوكة حالياً بشكل كامل لمؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية وهي الذراع الاستثماري لحكومة دبي. وبالإضافة إلى خضوعها لرقابة هيئة

الأوراق المالية والسلع، فإنه يتم التدقيق على الشركة من قبل جهاز الرقابة المالية التابع لحكومة دبي، كما تخضع لرقابة هيئة الرقابة الشرعية/ مجلس الرقابة الشرعي بخصوص المسائل المتعلقة بالتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك تخضع للتدقيق من قبل مدققي حسابات خارجيين ذوي سمعة جيدة على المستوى الدولي.

(أ) العنوان الحالي

يقع عنوان المقر الرئيسي للشركة حالياً في: بناية الحضيبة للجوائز، المبني C، الطابق السادس، شارع الثاني من ديسمبر، دبي، الإمارات العربية المتحدة. أي تعديلات على هذا العنوان سيتم تحديثه على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

(ب) مجلس الإدارة

للشركة حالياً مجلس إدارة يتألف من خمسة (5) أعضاء، ويتم تحديث بياناتهم على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

(ج) هيئة الرقابة الشرعية/ مجلس الرقابة الشرعي

للشركة هيئة رقابة شرعية تتألف من مجموعة من كبار علماء الشريعة، ويتم تحديث بياناتهم على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

(د) الإدارة التنفيذية

تتألف الإدارة التنفيذية للشركة من خبراء ومهنيين متخصصين في هذا المجال، ويتم تحديث بيانات الإدارة التنفيذية والحصول على بيانات أشمل عن أعضاء الإدارة التنفيذية وذلك من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

(هـ) المدقق الخارجي

المدقق الخارجي للشركة هو الجهة التي يتم تحديث بياناتها على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة من وقت لآخر.

ج. ترتيبات التمويل

في حال الحاجة إلى تمويل إضافي لعمليات وأنشطة الصكوك، يمكن لمدير الاستثمار أو الشركة توفير المبالغ اللازمة من وقت لآخر على شكل تمويل متوافق مع الشريعة أو القرض الحسن مع مراعاة الرجوع في ذلك التمويل إلى أصول المضاربة.

وفي حال حاجة الشركة لتمويل إضافي بصفتها الاعتبارية المستقلة بعيداً عن كونها مضارباً، يكون أمام الشركة الخيارات التالية:

- الحصول على التمويل بصفتها الاعتبارية المستقلة بعيداً عن كونها مضارباً وذلك دون إمكانية الرجوع في ذلك التمويل إلى أصول المضاربة.
- طلب سداد أي مبالغ غير مدفوعة من مساهميها على رأس المال الصادر للشركة.
- البحث عن خيارات أخرى حسبما تراه إدارة الشركة ملائماً.

أما فيما يتعلق بدفع الجوائز لأصحاب الصكوك، إذا لم تكن حصة الأرباح المستحقة لمدير الاستثمار وفقاً لنسب توزيع الأرباح المتعلقة بشهادات الصكوك كافية لتمويل الجوائز المعنية، فيجب على الشركة دائماً التأكد من أن الجوائز الموزعة بموجب شهادات الصكوك يتم تمويلها من موارد الشركة الخاصة، كما تم الإشارة إليه أعلاه، وذلك لضمان عدم تأثر أصول المضاربة أو حصة الأرباح المستحقة لأصحاب الصكوك من حيث الأرباح والخسائر بتوزيع هذه الجوائز.

د. العوائد الربحية المتوقعة

سيقوم مدير الاستثمار بصفته "المضارب" بتطبيق استثمارات العائدات المدعومة من خلال سياسة الاستثمار المتعلقة بشهادات الصكوك لإنشاء مجموعة من أصول المضاربة. وفقاً لسياسة الاستثمار، ستكون الشركة (بصفتها مدير الاستثمار) قادرة على تحديد، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- العوائد المتوقعة التي ستولدها أصول المضاربة لأصحاب الصكوك ومدير الاستثمار.
- نسب توزيع الأرباح للصكوك المعنية وفقاً لحافز الفترة المرجعية وحافز الفترة المرجعية النهائية.
- حد الربح فيما يتعلق بحقوق أرباح أصحاب الصكوك بموجب نوع الصكوك المعنية.

هـ. عوامل المخاطرة

تعتقد الشركة أن العوامل الموضحة أدناه تمثل بعض المخاطر الرئيسية المتأصلة في الاستثمار في الصكوك، إلا أن عدم قدرة الشركة على دفع الأرباح أو توزيع المكافآت أو استرداد الاستثمار الرئيسي (بقدر ما لا يزال سليماً) أو أي مبالغ أخرى فيما يتعلق بالصكوك قد يحدث لأسباب أخرى قد لا تعتبرها الشركة مخاطر كبيرة بناءً على المعلومات المتاحة لها حالياً أو التي قد لا تتمكن من توقعها في الوقت الحالي.

تعتقد الشركة أن العوامل التالية قد تؤثر على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب حساب استثمار المشاركة في الأرباح. إن معظم هذه العوامل هي احتمالات قد تحدث أو لا تحدث، ولا يمكن للشركة أن تعبر عن رأي بشأن احتمالية حدوث أي من هذه الاحتمالات.

بالإضافة إلى ذلك، يتم وصف العوامل التي تعتقد الشركة أنها ذات أهمية لتقييم المخاطر السوقية المرتبطة بالصكوك أدناه.

لا تضمن الشركة أن البيانات أدناه المتعلقة بمخاطر الاستثمار في الصكوك هي بيانات شاملة، وعليه، يجب عدم اعتبار البيانات أدناه أو البيانات المذكورة في الأحكام والشروط فيما يتعلق بمخاطر الاستثمار في الصكوك على أنها بيانات شاملة.

قد تتعرض الصكوك لعوامل مخاطر إضافية يجب أخذها بعين الاعتبار، جنباً إلى جنب مع عوامل المخاطر المذكورة أدناه، قبل اتخاذ قرار الاستثمار فيها. ينبغي على أصحاب الصكوك المحتملين أيضاً قراءة المعلومات التفصيلية في وثيقة الطرح هذه، وأحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية، والأحكام والشروط الإضافية للنوع المعني من الصكوك، وتكوين آرائهم الخاصة قبل اتخاذ أي قرار استثماري. يجب أن يتخذ أصحاب الصكوك المحتملون قراراً استثمارياً بشأن ملاءمة نوع شهادات الصكوك لهم فقط بعد دراسة متأنية واستشارة مع مستشاريهم الماليين والضريبيين والتنظيميين، والقانونيين والشرعيين وغيرهم.

إن الترتيب الذي يتم به عرض عوامل المخاطر التالية لا يعتبر مؤشراً على احتمالية حدوثها.

(أ) عوامل المخاطر العامة

(1) طبيعة الشركة

تأسست الشركة لتحقيق عدة أغراض من بينها إدارة حسابات استثمار المشاركة في الأرباح و/أو الصكوك، إلى جانب عدد من الأنشطة الأخرى المتعلقة أو المتصلة بالأغراض المذكورة أعلاه حسبما تقتضيه وثائق الشركة التأسيسية وحسبما تسمح به القوانين والأنظمة المعمول بها.

قد لا تكون للشركة أصول كبيرة وملحوظة سوى استثمارها بالمساهمة في الصكوك الوطنية.

قد لا تملك الشركة أي أصول مهمة بخلاف مساهمتها في الصكوك. يقتصر حق أصحاب الصكوك في الرجوع على الشركة على الأموال المتاحة لها من وقت لآخر في الصكوك. لن تتحمل الشركة أي مسؤولية لدفع أي مبالغ بموجب شهادات الصكوك إذا لم تكن هذه الأموال متاحة لها، وبالتالي قد يتعرض أصحاب الصكوك لهذه المخاطر وسيكون حقهم في الرجوع مقتصراً على أصول المضاربة

فقط دون أي حق إضافي في الرجوع ضد الشركة أو أي من الشركات التابعة لها أو موظفيها أو مديريها، مما قد يؤدي إلى تحملهم خسارة مقابل استثماراتهم.

(2) المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصكوك

ينطوي الاستثمار في الصكوك على بعض المخاطر المعينة والتي تمت مناقشة بعضها في قسم عوامل المخاطر أعلاه، وتشمل تلك المخاطر، على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر المتعلقة بما يلي:

- تأثير زيادة المنافسة على قدرة مدير الاستثمار على توفير وإدارة الاستثمارات.
- تقلبات الأسواق المالية أو الاستثمارية التي تعمل فيها الصكوك والتأثير الناتج على قيمة أصول المضاربة والإيرادات الناتجة عنها.
- قدرة مدير الاستثمار على تحقيق واحدة أو أكثر من أصول المضاربة بسعر معين في وقت معين، بسبب عدم توفر السيولة لفئة الأصول المعنية.
- تعرض الصكوك للمخاطر المرتبطة بالبحث عن التمويل أو الحفاظ على رأس المال العامل الكافي و/أو الحفاظ على حالة أصول المضاربة والعمليات المستقبلية في ضوء القيود التنظيمية المفروضة.
- توفر التأمين/ التأمين التكافلي على بعض الخسائر الكارثية والخسائر التي تتجاوز عائدات التأمين/ التأمين التكافلي.
- اعتماد الصكوك على الشركة، ومسؤوليها واستخدام الملكية الفكرية وعلاقتها مع الشركة.
- التغيرات المحتملة في البيئة السياسية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية التي تعمل فيها الصكوك والشركة بصفتها مدير الاستثمار، وقدرتهما على التكيف مع هذه المتغيرات.

- تأسست شركة الصكوك الوطنية بموجب قرار صادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعليه فإن الجهات الوحيدة المخولة بتأسيس وإدارة حسابات استثمار المشاركة في الأرباح هي الجهات المملوكة للحكومة، وعليه قد لا يستطيع أصحاب الصكوك تغيير مدير الاستثمار لاحقاً.

قبل اتخاذ قرار استثماري، ينبغي على أصحاب الصكوك النظر ودراسة هذه المسائل بعناية وحرص.

(3) الاسترداد المحتمل للاستثمار

بينما قد لا يتمكن صاحب الصكوك من استرداد المبلغ الكامل الذي قام باستثماره منذ بداية اشتراكه في شهادات الصكوك حيث أن ذلك يعتمد على أداء أصول المضاربة وتأثير عوامل المخاطر المذكورة أعلاه وذلك بسبب اعتبارات متعددة تمت الإشارة إليها في وثيقة الطرح واتفاقية العميل الرئيسية هذه، فإنه تمت معالجة هذه المخاطر من خلال حصول أصحاب الصكوك واستفادتهم من تصريح بالوعد بالشراء من طرف الشركة، وسيعتمد مدى الحد من هذه المخاطر على القدرة المالية للشركة على الوفاء بالتزاماتها بموجب التصريح بالوعد بالشراء المذكور.

(4) التصرف بموجب تعهد صاحب الصك بالبيع

بينما قام صاحب الصك كجزء من عملية تقديم الطلب بتوقيع وإبرام تعهد صاحب الصك بالبيع والذي يمنح الشركة (بصفتها المستقلة تماماً عن دورها كمدير للاستثمار) خيار شراء جميع شهادات الصكوك المتبقية لدى صاحب الصك وفق سعر الاسترداد المحدد في حال تصفية الصكوك. فإنه ومن المهم التأكيد على أن الشركة قد تكون قادرة أو غير قادرة على ممارسة حقها بموجب تعهد صاحب الصك بالبيع.

(5) اعتماد الشركة على تسلم بعض الدفعات المحددة

في بعض الحالات، قد تعتمد قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها على تسلمها لمبالغ معينة من أصول المضاربة و/أو أي اتفاقيات أخرى، وعليه، فإن الشركة، وبالتالي أصحاب الصكوك، سيكونون عرضة للتأخر في سداد الدفعات أو عدم القدرة على السداد فيما يتعلق بأي من أصول المضاربة و/أو قدرة الطرف المقابل في أي من تلك الاتفاقيات على الوفاء بالتزاماته بموجب تلك الاتفاقية، بالإضافة إلى الملاءة المالية للطرف المقابل.

(6) اعتماد الصكوك على الشركة بصفتها مدير الاستثمار، وتضارب المصالح المحتمل

ستعتمد الصكوك على الشركة لأداء جميع وظائف وكيل الدفع، وأمين السجل، ووكيل الحسابات، وأمين الحفظ المتعلقة بشهادات الصكوك. إذا أصبحت الشركة غير قادرة على أداء أي من هذه الوظائف، سواء بسبب الإفلاس أو غيره، قد يؤثر ذلك بشكل كبير وسلبي على قدرة الشركة على دفع المبالغ لأصحاب الصكوك.

بالإضافة إلى ذلك، نظراً لأن الشركة ستقوم بأداء جميع وظائف وكيل الدفع، وأمين السجل، ووكيل الحسابات، وأمين الحفظ المتعلقة بشهادات الصكوك، وعدم وجود مزودي خدمات خارجيين، فإن هناك احتمال لوجود تعارض في المصالح قد يؤثر على الشركة، مما قد يكون له تأثير سلبي كبير على أصحاب الصكوك.

ونتيجة لذلك، سيكون أصحاب الصكوك معرضين ليس فقط لمخاطر الائتمان المتعلقة بالشركة، ولكن أيضاً للتضاربات المحتملة في المصالح والمخاطر التشغيلية الناتجة عن عدم توفر الاستقلالية المرتبطة بدور الشركة في هذه الوظائف.

قد تمتلك الشركة أو أي من الشركات التابعة لها معلومات جوهرية عن الأصول المعنية أو تتداول في هذه الأصول في سياق أنشطتها التجارية الأخرى. قد تشمل هذه الإجراءات والتضاربات، على سبيل

المثال لا الحصر، ممارسة حقوق التصويت وشراء وبيع الأوراق المالية وعلاقات الاستشارات المالية. ولا تخضع الشركة أو أي من الشركات التابعة لها لأي التزام بالكشف عن هذه المعلومات المتعلقة بالأصول المعنية أو الشركات التي ترتبط بها. قد تشارك الشركة و/أو مدير الاستثمار في أي من هذه الأنشطة دون الالتفات إلى الصكوك أو التأثير الذي قد تتركه هذه الأنشطة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على الصكوك. ستضمن الشركة و/أو مدير الاستثمار دائماً أنها ستتصرف بما يحقق أفضل مصالح لأصحاب الصكوك.

وعلى وجه الخصوص، قد توجد التضاربات المحتملة التالية في المصالح فيما يتعلق بأي إصدار من الصكوك الوطنية في سياق الطرح:

- في سياق نشاطهم الاعتيادي، قد يُطلب من الشركة ومدير الاستثمار والتابعين له إجراء معاملات لحسابهم الخاص أو لحساب عملائهم، وقد يحتفظون بمراكز طويلة وقصيرة الأجل على الأصول المعنية و/أو المنتجات المشتقة من هذه الأصول، مما قد يعتبر مخالفاً لمصالح أصحاب الصكوك.

- في سياق نشاطهم الاعتيادي، قد تحصل الشركة وشركاتها التابعة على معلومات غير معروفة للجمهور حول الأصول المعنية، والتي قد تكون أو تُعتبر مهمة للصكوك وليس لدى أي من الكيانات التابعة للمجموعة رغبة أو التزام بجعل هذه المعلومات متاحة لأصحاب الصكوك.

- يمكن أن تؤثر أنشطة التحوط والتداول التي تقوم بها الشركة وشركاتها التابعة على قيمة أصول المضاربة في سياق أعمالها الاعتيادي، سواء كانت ستشارك في أي أنشطة لإنشاء أي سوق ثانوي أم لا. قد تقوم الشركة و/أو أي من شركاتها التابعة بإجراء معاملات لحسابهم الخاص أو لحساب عملائهم وتحتفظ بمراكز طويلة أو قصيرة في أصول المضاربة أو المشتقات المتوافقة مع أحكام الشريعة.

بالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالصكوك، قد تدخل الشركة و/أو الشركات التابعة لها في واحدة أو أكثر من معاملات التحوط. في سياق مثل هذه الأنشطة التحوطية (أو أي أنشطة لإنشاء السوق أو بالنسبة لأي أنشطة تداول خاصة تقوم بها الشركة)، قد تدخل الشركة و/أو الشركات التابعة لها في معاملات تتعلق بأصول المضاربة أو المشتقات المتوافقة مع الشريعة، مما قد يؤثر على سعر الاسترداد أو السيولة أو قيمة الصكوك والأصول المعنية، وقد يعتبر ذلك ضاراً بمصالح أصحاب الصكوك.

(7) التوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

أن الصكوك مُصممة على اتباع أحكام ومبادئ الشريعة كما تم تفسيرها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وقد قامت الهيئة بمراجعة الهيكل والوثائق الخاصة بالطرح، وأعلنت أن الطرح يتوافق مع القواعد والمبادئ الشرعية كما تم تفسيرها من قبلها، ومع ذلك، لا تقدم الشركة أو أي من الشركات التابعة لها أي ضمان بشأن ما إذا كانت الصكوك أو أصول المضاربة أو وثائق المعاملات المعنية، و/أو أي معاملات متوقعة بموجبها على أنها متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أو ما إذا كانت ستعتبر كذلك من قبل علماء الشريعة الآخرين أو الهيئات الاستشارية أو اللجان الأخرى أو الأفراد والجهات الأخرى.

يجب على كل صاحب صك محتمل ألا يعتمد على أي إعلان صادر عن هيئة الرقابة الشرعية، وسيعتبر كل صاحب صك، من خلال كونه صاحب الصك، أنه قد صرح بأنه قد اقتنع بقراره بعد استشارة مستشاري الشريعة الخاصين به وأي مستشارين آخرين (في كلا الحالتين، حسب ما يراه مناسباً)، بأن الصكوك لن تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وسيتحمل أصحاب الصكوك المسؤولية الكاملة عن تحديد ما إذا كان يُسمح لهم بامتلاك أي شهادات صكوك فيما يتعلق بذلك، بما في ذلك بموجب القوانين السارية على الأوراق المالية، ولن تكون الشركة مسؤولة عن أي إعلانات تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية لدى أصحاب الصكوك.

ينبغي على أصحاب الصكوك العلم بأنه قد تكون هناك اختلافات في الرأي والتفسير بشأن بعض جوانب الشريعة، بما في ذلك بين علماء الشريعة والهيئات الاستشارية المختلفة.

بالإضافة إلى ذلك، قد يقوم علماء الشريعة والهيئات الاستشارية بتغيير أو سحب آرائهم السابقة أو تعديل تفسيراتهم السابقة بشأن بعض جوانب الشريعة. يمكن أن تؤثر مثل هذه التغييرات أو التعديلات بشكل كبير على قيمة أو سيولة الأصول المعنية.

إن عدد علماء الشريعة المعترف بهم عالمياً والذين يتمتعون بالخبرة في تقديم المشورة بشأن المنتجات والمعاملات المتوافقة مع الشريعة يعتبر صغيرا نسبياً. قد يؤدي تغيير في الرأي أو التفسير من قبل عالم شريعة واحد أو أكثر إلى تغيير في تصور ما إذا كانت أي أدوات متوافقة مع الشريعة أم لا. بالإضافة إلى ذلك، قد لا يعكس تفسير هيئة الرقابة الشرعية آراء علماء شريعة آخرين في كافة الأوقات.

ينبغي أن يكون أصحاب الصكوك على علم بأن أي إعلان يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية قد يختلف بشكل كبير في بعض أو كل آرائه واستنتاجاته عن آراء مستشار الشريعة الخاص بصاحب الصكوك أو أي هيئة استشارية للشريعة و/أو رأي علمي آخر، فيما يتعلق بالصكوك والمواضيع الأخرى الواردة في أي إعلان صادر عن هيئة الرقابة الشرعية، ولا تتحمل الشركة أو أي من الشركات التابعة لها أي مسؤولية أو التزام، أو تتعهد باتخاذ أي إجراء إضافي في هذا الصدد.

(8) سياسة العملات الأجنبية، والتضخم وأسعار الصرف قد تؤثر سلباً على أعمال شهادات الصكوك ووضعها المالي ونتائج العمليات والتوقعات

تم ربط الدرهم الإماراتي بسعر صرف ثابت مقابل الدولار الأمريكي اعتباراً من 22 نوفمبر 1997. وإذا تم إلغاء أو تعديل هذا الربط، فقد يؤدي ذلك إلى زيادة تكاليف أعمال الصكوك و/أو زيادة أي التزامات سداد مستقبلية قد تكون محتسبة بالدولار الأمريكي، مما قد يؤثر سلباً على الأعمال والملاءة

المالية ونتائج العمليات والآفاق المستقبلية. على الرغم من أن معدلات التضخم وأسعار صرف العملات الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة كانت تاريخياً مستقرة ومحتواه، في حال حدوث تضخم مفرط، أو انخفاض في قيمة العملة المحلية، أو إلغاء ربط الدرهم الإماراتي بالدولار الأمريكي مما يسمح بتغيير أكبر في السياسة النقدية الإماراتية، فقد تتأثر نتائج عمليات الشركات والمؤسسات في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك الصكوك بشكل كبير وسلبي.

(9) عوامل المخاطر المتعلقة بشهادات الصكوك الصادرة بعملات متعددة

قد تصدر الشركة نوعاً من الصكوك بعملات مختلفة (**الصكوك متعددة العملات**)، حيث يعتمد مبلغ الاستثمار الأساسي و/أو الأرباح المستحقة على تحركات أسعار صرف العملات، وبالتالي، قد يحمل الاستثمار في الصكوك متعددة العملات مخاطر سوق مشابهة للاستثمار المباشر في العملات الأجنبية، ويجب على أصحاب الصكوك المحتملين أخذ المشورة وفقاً لذلك.

يجب أن يكون أصحاب الصكوك المحتملون في أي من هذه الشهادات على علم بأنه اعتماداً على شروط الصكوك متعددة العملات: (1) قد لا يتلقوا أي أرباح (أو مبلغ محدود منها)، (2) قد يتم سداد مبلغ الاستثمار الأساسي (بقدر ما لا يزال سليماً) أو الأرباح في وقت مختلف أو بعملة مختلفة عما هو متوقع، و(3) قد يخسرون جزءاً كبيراً من استثماراتهم. بالإضافة إلى ذلك، قد تتعرض تحركات أسعار صرف العملات لتقلبات كبيرة قد تتوافق أو لا تتوافق مع التغيرات في معدلات الأرباح أو مؤشرات أخرى، وقد يؤثر توقيت التغيرات في أسعار الصرف، بشكل مباشر أو غير مباشر، على العائد الفعلي لأصحاب الصكوك، حتى إذا كانت المستويات المتوسطة متوافقة مع توقعاتهم.

تحدد أسعار صرف العملات بعوامل العرض والطلب في الأسواق الدولية للعملات، والتي تتأثر بالعوامل الاقتصادية الكلية والتخمينات وتدخلات البنوك المركزية والحكومات (بما في ذلك فرض قيود على العملة، مما قد يؤدي إلى تلقي مدفوعات مخفضة و/أو يجعل من المستحيل أو غير العملي على الشركة الوفاء بالتزاماتها في العملة الأصلية لشهادات الصكوك). في السنوات الأخيرة، كانت أسعار

الصرف بين بعض العملات متقلبة ومن المتوقع أن تستمر هذه التقلبات في المستقبل. إن التغيرات التي حدثت في أي سعر صرف معين في الماضي لا تعكس بالضرورة التغيرات التي قد تحدث في السعر خلال مدة أي من شهادات الصكوك. إن تقلبات أسعار الصرف ستؤثر على قيمة الصكوك متعددة العملات.

إذا كان مبلغ الاستثمار الأساسي و/أو الأرباح المستحقة يعتمد على تحركات أسعار صرف العملات وكان يتم تحديده بالتزامن مع مضاعف أكبر من واحد، أو بالرجوع إلى عامل تميزي آخر، فإن تأثير التغيرات في أسعار صرف العملات على مبلغ الاستثمار الأساسي أو الأرباح المستحقة سيتضاعف.

قد يكون سعر الاسترداد لشهادات الصكوك هذه متقلباً، وإذا كان مبلغ الاستثمار الأساسي و/أو الأرباح المستحقة يعتمد على تحركات أسعار صرف العملات، فقد يعتمد ذلك على الوقت المتبقي حتى تاريخ الحل المعني وتقلبات أسعار صرف العملات. قد تعتمد تحركات أسعار صرف العملات على الأحداث الاقتصادية والمالية والسياسية في بلد ما أو أكثر.

(10) الاعتبارات القانونية للاستثمار قد تقيد بعض الاستثمارات

تخضع أنشطة الاستثمار لبعض أصحاب الصكوك لقوانين الاستثمار واللوائح المتعلقة بها، أو للمراجعة أو التنظيم من قبل السلطات المعنية. يجب على كل صاحب صك محتمل الرجوع إلى مستشاريه القانونيين لتحديد ما إذا كانت شهادات الصكوك تعتبر استثماراً قانونياً بالنسبة له، وإلى أي مدى: (أ) يمكن اعتبار شهادات الصكوك استثمارات متوافقة مع القوانين ذات الصلة، (ب) يمكن استخدام شهادات الصكوك كضمان لأنواع مختلفة من التمويل، و(ج) ما إذا كانت هناك قيود أخرى تنطبق على شراء أو رهن أي من شهادات الصكوك.

(11) لا مشورة قانونية، أو مالية، أو شرعية أو ضريبية

يجب على كل صاحب صك محتمل الرجوع إلى مستشاريه المهنيين بشأن الجوانب القانونية والمالية والضريبية والتنظيمية والشرعية المرتبطة بالاستثمار في شهادات الصكوك. قد يتأثر العائد الفعلي لصاحب الصك على شهادات الصكوك بسبب الضريبة المفروضة على استثماره في شهادات الصكوك.

(ب) عوامل مخاطر محددة

(1)طبيعة حساب استثمار المُشاركة في الأرباح ونطاق إنشائه التزامات محدودة بالرجوع إليه

تمثل شهادات الصكوك الصادرة لأصحاب الصكوك حصة غير قابلة للتجزئة في أصول المضاربة. يقتصر الرجوع على الشركة على أصول المضاربة، وتعتبر عائدات هذه الأصول المصدر الوحيد للمدفوعات على شهادات الصكوك. لن يكون لأصحاب الصكوك أي حق في الرجوع على أي أصول أخرى تخص الشركة أو أي من الشركات التابعة لها أو موظفيها أو مديريها فيما يتعلق بأي نقص في المبالغ المتوقعة المستحقة على أصول المضاربة.

(2)مخاطر الاستثمار المرتبطة بالاكتتاب في شهادات الصكوك

لا يمكن للشركة تقديم أي ضمانات بأنها ستتمكن من اختيار أو إجراء أو تحقيق استثمارات في أي فئة أصول معينة أو مجموعة من فئات الأصول. كما لا تضمن الشركة أن الاستثمار في الصكوك الوطنية سيمكن من تحقيق عوائد لأصحاب الصكوك أو أن العوائد ستكون متناسبة مع المخاطر المرتبطة بنوع الاستثمارات والمعاملات المذكورة في هذه الوثيقة. ولا يوجد ضمان بأن أي صاحب صكوك سيتلقى أي توزيع للأرباح من شهادات الصكوك. من المتوقع عموماً ألا تحدث مبيعات جزئية، أو كاملة أو تحويلات أو تصرفات أخرى من الاستثمارات، مما قد يؤدي إلى استرداد رأس المال أو تحقيق مكاسب، إلا بعد عدد من السنوات من الاستثمار. وعليه، ينبغي اعتبار الاستثمار في الصكوك

مناسباً فقط للأشخاص الذين يعتبرون الاستثمار طويل الأجل الذي لا يمكن تداوله في السوق الثانوية مناسباً لهم، والذين يمكنهم تحمل خسارة استثمارهم بالكامل.

لا تعتبر الأنشطة السابقة للكيانات الاستثمارية المرتبطة بالصكوك أو الشركة ضماناً لنجاح أي أنشطة مستقبلية. عند دراسة معلومات الأداء الواردة في هذه الوثيقة، يجب أن يضع أصحاب الصكوك المحتملون في اعتبارهم أن الأداء السابق أو المقدر لا يعد ضماناً أو توقعاً أو تنبؤاً وليس بالضرورة مؤشراً على النتائج المستقبلية. لا يوجد ضمان بأن العوائد المقدرة سيتم تحقيقها، أو أن الصكوك ستحقق نتائج مماثلة، أو أن العوائد الناتجة ستساوي أو تتجاوز تلك الأنشطة الاستثمارية الأخرى للشركة أو الشركات التابعة لها، أو أن مدير الاستثمار سيكون قادراً على تنفيذ استراتيجيته الاستثمارية أو تحقيق أهدافه الاستثمارية.

وينبغي على أصحاب الصكوك المحتملين أن يدركوا بأن أداء الصكوك قد يتأثر بالقوى الاقتصادية الكلية. وعليه، ينبغي أن يقوم أصحاب الصكوك المحتملون بدراسة معلومات الأداء الاستثماري بشكل دقيق ومتعمق.

ينبغي على أصحاب الصكوك المحتملين، قبل اتخاذ قرار بالاستثمار، إجراء تحقيق وتحليل مستقل (مع أخذ المشورة المهنية التي يرونها مناسبة وفقاً للظروف) بشأن الشركة والصكوك الوطنية وأصول المضاربة وجميع الأشخاص ذوي الصلة، وكذلك السوق والعوامل الاقتصادية وغيرها من العوامل التي قد يرونها لتقييم مزايا ومخاطر الاستثمار في الصكوك الوطنية، وتحديد ما إذا كان هذا الاستثمار يتماشى بالكامل مع احتياجاتهم وأهدافهم المالية وظروفهم، ويتوافق مع جميع السياسات والإرشادات والقيود الاستثمارية المطبقة عليهم، وما إذا كان استثماراً مناسباً لهم، بصرف النظر عن المخاطر الواضحة والملموسة المرتبطة بالاستثمار في شهادات الصكوك أو امتلاكها.

كجزء من هذا التحقيق والتحليل المستقل، ينبغي على أصحاب الصكوك المحتملين أن يدرسوا جميع المعلومات الواردة في وثيقة الطرح هذه بعناية.

يتعرض أداء الصكوك الوطنية لمجموعة من المخاطر، مما يعني أنه لا يمكن ضمان ما يلي:

- تحقيق الأهداف الاستثمارية للصكوك؛ أو
- بقاء المبلغ المستثمَر في الصكوك كما هو؛ أو
- وجود أي أرباح من شهادات الصكوك؛ أو
- فوز شهادات الصكوك بجوائز أو أن تؤدي الجوائز، بالنسبة لصاحب الصكوك، إلى عائد مرتبط بالسوق بالنسبة لامتلاك صاحب الصكوك شهادات الصكوك المذكورة.

(3)مخاطر معدل العائدات

ينطوي الاستثمار في الصكوك على مخاطرة أن التغيرات اللاحقة في معدل العائد في السوق قد تؤثر سلباً، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على قيمة أصول المضاربة وقيمة الأرباح أو الأرباح المتوقعة منها أو عائدات استرداد شهادات الصكوك.

(4)مخاطر سعر الصرف والرقابة على العملات

ستقوم الشركة بدفع المبلغ الأساسي المستثمَر (بقدر ما يظل سليماً) والأرباح (إن تم تحقيقها) على شهادات الصكوك حسب عملة الإصدار (كما هو مذكور في شهادة الصك). وهذا يطرح بعض المخاطر المتعلقة بتحويل العملات إذا كانت الأنشطة المالية لصاحب الصكوك مُعبر عنها أساساً في عملة أو وحدة عملة (**عملة صاحب الصكوك**) تختلف عن عملة الإصدار. تشمل هذه المخاطر احتمال أن تتغير أسعار الصرف بشكل كبير (بما في ذلك التغييرات الناتجة عن انخفاض قيمة عملة الإصدار أو ارتفاع قيمة عملة صاحب الصكوك) واحتمال فرض ضوابط على العملات من قبل الجهات الرقابية على صاحب الصكوك أو تعديل الضوابط المفروضة أصلاً. ستؤدي زيادة قيمة عملة صاحب الصكوك

مقارنة بعملة الإصدار إلى تقليل القيمة السوقية المعادلة لشهادات الصكوك (بما في ذلك العائد المعادل لعملة صاحب الصك على شهادات الصكوك).

يمكن أن تفرض الحكومة والسلطات النقدية (كما فعلت بعض السلطات في الماضي) بعض الضوابط على العملات، والتي قد تؤثر سلباً على سعر الصرف المعني. ونتيجة لذلك، قد يحصل أصحاب الصكوك على أرباح أو مبلغ أساسي أقل من المتوقع، أو قد لا يحصلوا على أي أرباح أو مبلغ أساسي.

(5)عدم وجود سوق ثانوية لأصحاب الصكوك لمصالحهم في شهادات الصكوك، لذا تعتبر شهادات الصكوك استثمارات غير سائلة ولن يكون لها سوق ثانوي

لا تتوفر لأصحاب الصكوك سوق ثانوية لبيع حقوقهم في شهادات الصكوك، وبالتالي ستعتبر شهادات الصكوك استثمارات غير مُسيلة ولن يكون لها سوق ثانوية، وعليه، لن يكون هناك سوق لتداول شهادات الصكوك عند إصدارها، ولن يكون هناك سوق لها في المستقبل. لذلك، سيكون بمقدور أصحاب الصكوك استرداد شهاداتهم فقط من الشركة، أو سيتعين عليهم الاحتفاظ بشهادات الصكوك للحصول على التوزيعات منها وتحمل أي خسائر قد تحدث حتى انتهاء امتلاكهم لها أو استردادها أو الحصول على التوزيعات بموجبها.

(6)مشاريع البنى التحتية والمشاريع الأخرى

إن الاستثمار في مشاريع البنى التحتية والمشاريع الأخرى محفوف بمخاطر كبيرة خصوصاً خلال مرحلة الإنشاء الأولية، وتنخفض تلك المخاطر بانتهاء مرحلة الإنشاء. ليست هنالك ضمانة تؤكد أن إنجاز المشروع سوف يكتمل في الوقت المقرر أو وفق الكلفة المتنبأ بها. إن أي تأخير في المدة الزمنية أو أي تكاليف إضافية قد تؤثر سلباً على العائد الربحي المتوقع لأصحاب الصكوك.

(7)عوامل المنافسة

من المحتمل طرح منتجات منافسة في السوق، وفي حين أن مدير الاستثمار يعتقد بأنه في وضع جيد يتيح له مواجهة تلك المنافسة، فليست هنالك ضمانة تؤكد أن المنافسة لن تنعكس سلباً على أداء المضاربة للصكوك.

(8) الوضع القانوني لحساب استثمار المُشاركة في الأرباح والصكوك

لا تعتبر الصكوك كياناً قانونياً مستقلاً، وبالتالي فإن أصحاب الصكوك يتحملون المخاطر المتعلقة بالشركة، وسيكونون مستثمرين غير مضمونين في الصكوك التي تديرها الشركة بصفة مدير الاستثمار في حال إفلاس الشركة أو تصفيتها.

(9)المخاطر المتعلقة بإصدار شهادات الصكوك بعملات غير الدرهم الإماراتي

قد تقوم الشركة بإصدار نوع من الصكوك بعملات إصدار غير الدرهم الإماراتي، وفي هذه الحالة سيتم احتساب أي مدفوعات مستقبلية من الأرباح المتعلقة بنوع الصكوك بالعملة المعنية، بينما قد تكون الاستثمارات المعنية بعملة الدرهم الإماراتي أو بعملات أخرى. وقد تتأثر القيمة المعادلة لأي أرباح مدفوعة على شهادات الصكوك أو المستلمة في سياق أي بيع مستقبلي لشهادات الصكوك سلباً من خلال انخفاض قيمة الدرهم الإماراتي أو العملات الأخرى مقابل عملة الإصدار.

و. اعتبارات متعلقة بالضرائب

قد تكون هناك عواقب ضريبية كبيرة في دولة الإمارات العربية المتحدة تتعلق بملكية أو شراء أو تصفية شهادات الصكوك. يُنصح أصحاب الصكوك بالبحث عن مشورة ضريبية من مستشاريهم حول العواقب الضريبية التي قد تنشأ في دولة الإمارات أو أي ولاية قضائية أخرى بناءً على ظروفهم الفردية نتيجة ملكيتهم لشهادات الصكوك أو شرائها أو تصفيتها.

(1)دفع الزكاة على شهادات الصكوك

إن الآثار الناتجة عن الاعتبارات الضريبية أو دفع الزكاة على المكافآت والأرباح المدفوعة لكل صاحب صك مؤهل ورأس المال الاستثماري (بقدر ما لا يزال موجوداً) هي مسؤولية صاحب الصك. قد تساعد الشركة صاحب الصك في توفير أساس الحساب وتحديد الزكاة المستحقة فيما يتعلق بشهادات الصكوك وفقاً للمعايير المعمول بها حسبما تفسرها هيئة الرقابة الشرعية.

(2)قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA) والمعايير المشتركة للإبلاغ (CRS)

إن قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA) عبارة عن تشريع أمريكي يوجب على جميع المؤسسات المالية الأجنبية تقديم معلومات دورية عن الحسابات المالية التي يمتلكها الأشخاص الأمريكيون إلى مصلحة الضرائب الأمريكية. وبتاريخ 17 يونيو 2015، وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة اتفاقية مع الولايات المتحدة "النموذج 1ب" لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية. تم التصديق على الاتفاقية بموجب المرسوم الاتحادي رقم 9 لسنة 2016. وبناءً عليه، وافقت دولة الإمارات العربية المتحدة على اعتماد القواعد لتحديد والإبلاغ عن معلومات حول الحسابات الأمريكية التي تفي بالمعايير الموضحة في الاتفاقية.

بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، يتوجب على الشركة تحديد الحسابات المالية التي يمتلكها إما أشخاص أمريكيون محددون أو كيانات غير مالية بشكل غير مباشر مع شخص أو أكثر من الأشخاص من أصحاب السيطرة الذين هم أشخاص أمريكيون محددون والإبلاغ عن معلومات معينة عن الحسابات المالية إلى السلطات التنظيمية المعنية.

أما المعايير المشتركة للإبلاغ (CRS)، فهي معايير متفق عليها عالمياً لتبادل معلومات الحسابات المالية تلقائياً. تم تطوير هذه المعايير من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في فبراير 2014. وتهدف هذه المعايير بشكل رئيسي إلى تعزيز الشفافية الضريبية من خلال السماح للولايات القضائية

المشاركة في المعايير المشتركة للإبلاغ بتبادل المعلومات التي تم الحصول عليها من المؤسسات المالية المحلية سنوياً مع الشركاء، حيث يكون الأشخاص موضوع التقرير مقيمين لأغراض ضريبية. يمكن بعد ذلك استخدام معلومات الحسابات المالية من قبل السلطات الضريبية المتلقية لضمان الامتثال من قبل دافعي الضرائب. وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية (MAC) وإعلان اتفاقية السلطة المختصة متعددة الأطراف بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية (MCAA) والإعلان الأحادي في أبريل 2017. تشكل كل من اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية وإعلان اتفاقية السلطة المختصة متعددة الأطراف بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية الأساس القانوني لتنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية (الإصدار الثاني) في دولة الإمارات العربية المتحدة. تمت المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية بموجب القانون الاتحادي رقم 54 لسنة 2018، بينما تمت المصادقة على إعلان اتفاقية السلطة المختصة متعددة الأطراف بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية بموجب القانون الاتحادي رقم 48 لسنة 2018. وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة واحدة من أكثر من 100 دولة موقعة على المعايير المشتركة للإبلاغ.

وبموجب المعايير المشتركة للإبلاغ (CRS)، يتوجب على الشركة تحديد الحسابات المالية التي يمتلكها أحد أصحاب الحسابات الخاضعين للتقرير أو كيانات غير مالية بشكل غير مباشر مع شخص أو أكثر من الأشخاص الخاضعين للتقرير من أصحاب السيطرة، والإبلاغ عن معلومات معينة عن الحسابات المالية إلى السلطات التنظيمية المعنية سنوياً.

ز. اعتبارات متعلقة بمكافحة غسل الأموال

تقدم الفقرات التالية نبذة عامة حول متطلبات مكافحة تبييض الأموال التي أقرتها الشركة والتي ستنطبق أيضاً على شهادات الصكوك وأصحاب الصكوك، وتعد هذه النبذة ذات طبيعة عامة وتصف التزام

الشركة تجاه معايير مكافحة تبييض الأموال وإطار العمل المعتمد من قبلها وفقاً للمتطلبات القانونية والتنظيمية المطبقة حالياً. قد يتم تعديل هذه المتطلبات أو تغييرها وفقاً للمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

(1)الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال

تلتزم الشركة بأعلى معايير الامتثال لمكافحة تبييض الأموال وفقاً لأحكام القانون الإماراتي. تم تصميم سياسة مكافحة غسل الأموال الخاصة بالشركة لضمان الامتثال للمتطلبات والالتزامات المحددة من قبل الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة، ومعايير دولية أخرى مثل مجموعة العمل المالي (FATF) ومبادئ مجموعة ولفسبورغ (Wolfsburg Group Principles).

تحدد سياسة الشركة لمكافحة تبييض الأموال المبادئ التوجيهية التالية:

- التعرف والتحقق الإلزامي من كافة العملاء، بما في ذلك الملكية الانتفاعية لهم.
- اتباع نهج ذكي للمخاطر في التحقق والتقصي حول العملاء.
- التعرف والتقييم والإبلاغ في الوقت المناسب عن المعاملات المشبوهة.
- الامتثال لمتطلبات العقوبات المقررة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع والأمم المتحدة.
- تدريب جميع الموظفين مع التركيز على دمج "ثقافة الامتثال التنظيمي" وذلك بشكل دوري ومستمر.
- التزام كافة الموظفين بسياسة الشركة لمكافحة تبييض الأموال ودعم جهود مكافحة تبييض الأموال وإدارتها من قبل مجلس إدارة الشركة.
- يخضع كل من أصحاب الصكوك المحتملين والموجودين لاشتراطات تقررها الشركة بشأن الامتثال لسياسة مكافحة تبييض الأموال.

تم تشكيل لجنة امتثال على مستوى مجلس الإدارة ("**اللجنة**") وتم تكليفها من قبل مجلس إدارة الشركة بمهمة الإشراف على تنفيذ سياسة مكافحة تبييض الأموال الخاصة بالشركة ووفقاً لمتطلبات هيئة الأوراق المالية والسلع، ستقوم اللجنة بتعيين ضابط امتثال مؤهل ومتخصص (يرفع تقاريره المستقلة إلى اللجنة) حيث يتحمل المسؤولية الشاملة للحفاظ على السياسات والإجراءات والنظم المطبقة لمكافحة تبييض الأموال، وبالتالي ضمان تحقيق التزامات الامتثال الخاصة بالشركة.

يتوجب على إدارة الشركة وموظفيها والشركات التابعة لها وأصحاب الصكوك الالتزام الصارم بمتطلبات سياسة مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المعتمدة بهدف الحد من إساءة استخدام منتجات وخدمات الشركة لأغراض تبييض الأموال.

(2)إطار عمل مكافحة غسل الأموال بالشركة

تماشياً مع الالتزام المقرر من قبل مجلس إدارة الشركة، وضعت الشركة برنامجاً لمكافحة غسل الأموال يركز على مبدأ "اعرف عميلك" (Know Your Customer). ونظراً لطبيعة أعمال الشركة والتي تعد فريدة من نوعها، فإن برنامج مكافحة غسل الأموال الشامل الخاص بالشركة يركز بشكل خاص على الأنشطة التي يقوم بها شركاء الشركة من خلال تطبيق التوصية رقم 17 الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

تستند سياسة الشركة لمكافحة تبييض الأموال إلى المبادئ التالية:

- قبل بدء العلاقة مع العملاء الجدد، ستتحقق الشركة من هوية الأفراد من خلال إجراءات التحقق من هوية العميل "اعرف عميلك".
- في حالة الجهات الاعتبارية، ستحدد الشركة وتتحقق من هوية الشخص الطبيعي الذي يمتلك تلك الجهة الاعتبارية، أو يتحكم فيها وبأصولها، أو الذي يتم إنشاء العلاقة نيابة عنه.

- ستقوم الشركة بوضع نظام شامل لتقييم المخاطر وذلك من أجل تحديد مستوى المخاطر التي تتعرض لها الشركة وذلك وفقاً للمنتج وطريقة الدفع والعميل.

- ستتم مراقبة حسابات العملاء باستمرار للكشف عن الأنشطة غير العادية/المشبوهة. وستستعين الشركة بالعمليات والأنظمة المناسبة في هذا الصدد. وبمجرد التعرف على نشاط مشبوه، ستقوم الشركة بالإبلاغ عن تفاصيل هذا العميل وفقاً للمتطلبات التنظيمية.

- لن تتعامل الشركة بأي معاملات مع البنوك الوهمية.

- ستلتزم الشركة بجميع قيود العقوبات المعمول بها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وقرارات الأمم المتحدة. كما أن الشركة ستراقب حسابات العملاء بخصوص قيود العقوبات المعمول بها.

- على ضابط الامتثال المعين تطبيق ومراقبة الضوابط اللازمة لضمان الامتثال لجميع متطلبات مكافحة تبييض الأموال المعمول بها.

- على جميع الموظفين (بما في ذلك المتدربين والموظفين المؤقتين) المسؤولين عن تنفيذ المعاملات و/أو عن بدء و/أو إنشاء العلاقات مع العملاء اجتياز التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال.

- ستحتفظ الشركة بجميع الوثائق المتعلقة بهوية العملاء وفقاً للمتطلبات بموجب اللوائح المعمول بها.

- ستقوم الشركة بتقديم التعاون الكامل لسلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الأمور المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

- يتم توثيق جميع متطلبات برنامج مكافحة غسل الأموال الخاص بالشركة من خلال مجموعة شاملة من السياسات والإجراءات التي يتم تحديثها بشكل دوري. وبموجب هذه التحديثات أو التعديلات، سيتعين على أصحاب الصكوك أو أي أصحاب صكوك محتملين ووكلائهم (إن وجدوا) الامتثال للمتطلبات التي يتم إبلاغهم بها أو إشعارهم بها من قبل الشركة فيما يتعلق بشهادات الصكوك الخاصة بهم.

اتفاقية العميل الرئيسية

الأحكام والشروط الخاصة بشهادات الصكوك

جدول المحتويات

1- تعريف المصطلحات والتفسير 47

1-1 تعريف المصطلحات..... 47

1-2 التفسير 56

2- تعيين الشركة بمثابة مدير الاستثمار، وأدوار أصحاب الصكوك..... 58

2-1 تعيين مدير الاستثمار 58

2-2 أدوار أصحاب الصكوك بصفتهم أرباب المال 58

3- سلطات وصلاحيات الشركة 59

3-1 وصف عام 59

3-2 صلاحية التعيين..... 59

3-3 الحصول على التمويل لشهادات الصكوك..... 60

3-4 ممارسة حقوق التصويت..... 60

3-5 عدم الالتزام باتخاذ إجراء والحق في الامتناع عن العمل..... 60

3-6 الحرص الواجب والعناية القصوى..... 61

3-7 الاعتماد على المعلومات..... 61

3-8 تملك الحق القانوني في أصول المضاربة..... 61

3-9 الإدارة المستقلة لأصول المضاربة..... 62

4- مسؤولية الشركة..... 62

4-1 الأصل انتفاء المسؤولية العامة عن خسارة الاستثمار، على أن التعويض في ظروف محددة 62

4-2 الأصل انتفاء المسؤولية العامة عن الالتزامات والمطالبات المتعلقة بشهادات الصكوك. 62

4-3 التصريح بالوعد بالشراء..... 63

4-4 لا ضمان بالأرباح أو بحصول أصحاب الصكوك على جوائز..... 64

5- التقيد بالشريعة..... 64

5-1 دور هيئة الرقابة الشرعية..... 64

5-2 المهام الرئيسية..... 65

5-3 عدم الامتثال..... 65

5-4 التقرير السنوي بشأن الامتثال بالشريعة..... 66

5-5 المراجعة أو التدقيق الشرعي..... 66

6- سياسة الاستثمار..... 67

7- استثمار أصول المضاربة..... 68

8- تقييم أصول المضاربة..... 68

9- تحديد الأرباح القابلة للتوزيع..... 68

9-1 الأرباح القابلة للتوزيع..... 68

9-2 تحقيق الأرباح القابلة للتوزيع..... 69

9-3 نفقات شهادات الصكوك..... 69

9-4 التقارير والإفصاح..... 69

9-5 تقسيم الأرباح..... 69

9-6 التعديلات على سياسة توزيع الأرباح..... 70

10- الشروط المطلوبة من أصحاب الصكوك للمطالبة بحقهم في الأرباح..... 70
11- الدفعات على الحساب إلى مدير الاستثمار..... 71
11-1 حق مدير الاستثمار في الأرباح..... 71
11-2 تسجيل المبالغ المدفوعة على الحساب..... 71
11-3 احتسابات التسوية..... 71
11-4 دفعات التسوية واستعادة الدفعات..... 72
11-5 التبرع بالأرباح..... 72
12- احتساب الحق في الأرباح ودفع قيمته..... 72
12-1 مواعيد احتساب الأرباح القابلة للتوزيع..... 72
12-2 قيد الحق في الأرباح..... 73
12-3 إصدار عدد إضافي من شهادات الصكوك..... 74
12-4 التسوية عند إصدار البيانات المالية المدققة..... 75
12-5 أشخاص توقفوا عن كونهم أصحاب صكوك..... 75
13- الجوائز..... 76
14- سحوبات الجوائز..... 77
15- إخطارات برنامج الجوائز والفوز بالجوائز..... 77
16- الجوائز غير المطالب بها..... 77
17- السنة المالية..... 78
18- الحسابات المستقلة..... 78
19- مدقق الحسابات الخارجي..... 78
20- إصدار وشراء شهادات الصكوك..... 79
20-1 الطلبات للحصول على شهادات الصكوك..... 79

20-2 أحكام عامة حول كيفية شراء شهادات الصكوك..... 79
20-3 السلطة العامة لتوسعة أو تقييد طرق تقديم الطلب..... 79
20-4 إجراءات تقديم الطلب 80
20-5 سلطة مدير الاستثمار لطلب معلومات إضافية..... 81
20-6 الطلبات المقبولة..... 82
20-7 مصدر التخصيص 82
20-8 العدد الأدنى المطلوب للاكتتاب 83
20-9 تسليم شهادات الصكوك وشكلها والتوقيع عليها..... 83
20-10 عدد شهادات الصكوك المخصصة..... 83
20-11 جوائز شهادات الصكوك..... 84
20-12 تسليم شهادات الصكوك المخصصة 84
21- الحد الأدنى لقيمة الشراء..... 84
22- العدد الأقصى الجائز تملكه من شهادات الصكوك..... 84
22-1 العدد الأقصى الجائز تملكه..... 84
23- من يحق له شراء وتملك شهادات الصكوك..... 85
23-1 من يجوز له الشراء 85
23-2 النيابة عن أشخاص معينين..... 85
23-3 ترتيبات الأمين والأمانة 86
23-4 الطلبات المشتركة..... 87
23-5 بلوغ القصر سن الرشد..... 87
24- استرداد شهادات الصكوك..... 88

24-1 الحد الأدنى لفترة امتلاك شهادات الصكوك 88
24-2 الحد الأدنى من عدد شهادات الصكوك التي يجوز استردادها..... 88
24-3 طلب الاسترداد..... 88
24-4 الاسترداد أو الشراء..... 88
24-5 الاسترداد الإلزامي لشهادات الصكوك 89
24-6 تحديد قيمة الاسترداد..... 89
25- طرق الدفع عند الاسترداد 89
25-1 دفع قيمة الاسترداد 89
25-2 دفع قيمة الاسترداد بواسطة شيك..... 90
25-3 التحويل الإلكتروني لقيمة الاسترداد..... 90
25-4 دفع قيمة الاسترداد نقداً..... 91
26- طلبات الاسترداد من فئات معينة من الأشخاص..... 91
26-1 الأطفال والأشخاص المعتلون عقلياً 91
26-2 طلبات الاسترداد من مقدمي الطلب المشتركين..... 92
26-3 طلبات الاسترداد من المفلسين..... 92
26-4 الاسترداد في حالة وفاة صاحب الصكوك 93
26-5 أسانيد إضافية بشأن الهوية كجزء من إجراءات الاسترداد 93
27- أحكام عامة حول نقل ملكية شهادات الصكوك..... 94
27-1 نقل ملكية شهادات الصكوك..... 94
27-2 نقل ملكية شهادات الصكوك من قبل الشركة وإليها..... 94
28- ترتيب حقوق للغير على شهادات الصكوك..... 95

29- الدفع مقابل إبراز إثباتات مقبولة..... 96
29-1 إثبات سلطة التصرف..... 96
29-2 انتفاء المسؤولية..... 96
29-3 القانون الواجب تطبيقه عند وفاة صاحب الصك..... 96
29-4 وفاة صاحب الصك بعد تقديم طلب الاسترداد..... 97
30- مسؤولية صاحب الصك..... 97
31- مدة الصكوك وتصفيتها..... 98
31-1 المدة..... 98
31-2 التصفية..... 98
32- موانع الأهلية..... 100
33- العاجزون عن الكتابة..... 100
34- التصدق عند عدم القدرة على الحصول على مخالصة صحيحة..... 100
35- الاسترداد الإلزامي لشهادات الصكوك..... 101
35-1 حالات الاسترداد الإلزامي لشهادات الصكوك..... 101
35-2 الإقرار بعدم كون صاحب الصك شخصاً أمريكياً غير مخوّل..... 103
35-3 إجراءات الاسترداد الإلزامي لشهادات الصكوك..... 104
35-4 التزام المقاصة..... 104
35-5 استبعاد المسؤولية..... 104
36- تصحيح الأخطاء..... 105
37- التعويض لصالح الشركة..... 106
38- الالتزام بالسرية..... 106
39- الإشعارات..... 108

40- الاطلاع على المستندات..... 108
41- التعديلات وتمديد مدة شهادات الصكوك..... 109
41-1 نطاق التعديل..... 109
41-2 إجراء التعديلات على المسائل المحفوظة..... 110
42- حوافز مدير الاستثمار..... 111
43- القانون المعمول به والاختصاص القضائي..... 112

الأحكام والشروط الخاصة بشهادات الصكوك

1- تعريف المصطلحات والتفسير

1-1 تعريف المصطلحات

في هذه الأحكام والشروط، وفي أحكام اتفاقية العميل الرئيسية، يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المحددة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص غير ذلك:

الدرهم: هو العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الأحكام والشروط الإضافية: تعني الأحكام والشروط الإضافية المتعلقة بكل فئة من فئات الأصول حسبما ينص عليه الطلب و/أو حسبما تنشره الشركة (سواء في المواد المكتوبة المرفقة أو على الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة، أو بشكل إلكتروني) بخصوص ذلك النوع من الصكوك.

الأرباح المتوقعة: تعني القيمة المتوقعة للحق المكتسب لصاحب الصك في الأرباح عند توزيع الأرباح حسب نسب المشاركة في الأرباح المعتمدة، وذلك حسبما تنص عليه الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك) مع مراعاة حوافز الفترة المرجعية.

مقدم الطلب: وهو الشخص أو الجهة التي قامت بتقديم الطلب إلى الشركة.

الطلب: يعني نموذج الطلب الموقع أو الذي يعتبر بأنه تم توقيعه من قبل الطرف الذي يسمى صاحب الصكوك المحتمل وذلك إما بشكل خطي أو إلكتروني، من أجل الاكتتاب في شهادات الصكوك، ويكون الطلب بالشكل والمحتوى الذي يقرره مدير الاستثمار من وقت لآخر.

المنفذ المعتمد: وهو المنفذ الذي اعتمده وأجازه مدير الاستثمار بموجب اتفاقية المنفذ المعتمد والتي تسمح للمنفذ المعتمد بتولي عدد من المهام الإدارية فيما يتعلق بتقديم طلب بشأن شهادات الصكوك أو استردادها.

اتفاقية المنفذ المعتمد: وهو الاتفاقية المبرمة بين الشركة وأحد المنافذ المعتمدة.

مدقق الحسابات الخارجي: ويعني مدقق الحسابات الخارجي المستقل للصكوك حسبما تعينه الشركة و/أو مدير الاستثمار وفقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية والأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك)، ويتم تحديث بياناته على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بمدير الاستثمار.

مجلس الإدارة: ويعني مجلس إدارة الشركة (مع مراعاة أي تعديلات عليه، إن وجدت، والذي يتم تعديل بياناته على الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة).

يوم العمل: ويعني أي يوم تكون فيه البنوك التجارية مفتوحة للتداول في دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: ويعني قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو القانون بمرسوم اتحادي رقم 32 لسنة 2021 وتعديلاته من وقت لآخر.

التصفية البناءة: وتعني تقييم قيمة أصول المضاربة وأثرها على أرباح وخسائر الصكوك وعادة ما يكون ذلك باستخدام المبادئ المحاسبية المقبولة بدلاً من تحديد الأرباح والخسائر من خلال البيع المباشر (التصفية الفعلية) لأصول المضاربة.

سياسة المساهمة وتخصيص النفقات: تعني سياسة المساهمة وتخصيص النفقات المتعلقة بالصكوك، حسبما تحدده الشركة بصفتها مدير الاستثمار، وذلك لما يحقق أفضل مصلحة لأصحاب الصكوك.

المعايير المشتركة للإبلاغ (CRS): هي معايير متفق عليها عالمياً لتبادل معلومات الحسابات المالية تلقائياً. تم تطوير هذه المعايير من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في فبراير 2014.

التصريح بالوعد بالشراء: وهو التصريح الذي أبرمته الشركة لصالح أصحاب الصكوك والمؤرخ بتاريخ الإصدار الأول والذي وعدت الشركة بموجبه بشراء ما يلي مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية:

(أ) شهادات الصكوك موضوع طلب الاسترداد (بشرط أن يكون الاسترداد المطلوب متوافقاً مع أحكام وشروط هذه الاتفاقية والأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك)؛ أو

(ب) جميع شهادات الصكوك المصدرة عند حدوث إحدى الحالتين التاليتين:

(1) تصفية الصكوك وفقاً لأحكام الفقرة رقم 30.2 من أحكام وشروط هذه الاتفاقية؛ أو

(2) صدور حكم نهائي غير قابل للاستئناف ضد مدير الاستثمار بموجب أحكام المادة رقم 43 من أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

الأرباح القابلة للتوزيع: وهي بالنسبة لأي سنة مالية، تعني الأرباح المتوفرة للتوزيع على مدير الاستثمار (بصفته مضارباً) وأصحاب الصكوك (بصفتهم أرباب المال) وفقاً لنسب مشاركة الأرباح المقررة في بيان الدخل المدقق للصكوك، والتي يتم احتسابها على النحو الآتي:

(أ) الدخل الإجمالي من أصول المضاربة.

(ب) ناقص: النفقات المباشرة المتعلقة بالصكوك.

(ج) ناقص: النفقات المخصصة للصكوك وفقاً لأحكام الفقرة رقم 9.3 من هذه الأحكام والشروط.

(د) ناقص: الاحتياطيات (إن وجدت) للحفاظ على مستوى معين من العائد على الاستثمار، وللحماية من الخسائر المستقبلية (مخاطرة الاستثمار) حسبما يقرره مدير الاستثمار وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.

أصحاب الصكوك المؤهلون: يعني أصحاب الصكوك المؤهلون لأغراض تسلم استحقاق أصحاب الصكوك من الأرباح ولغرض المشاركة في برامج الجوائز وفقاً للأحكام والشروط الإضافية (الخاصة

بكل نوع من الصكوك) ومع مراعاة سياسة توزيع الأرباح وسياسة برامج الجوائز، حسبما تقرره الشركة و/أو مدير الاستثمار.

العوائد المتوقعة: وتعني الأرباح المتوقعة فيما يتعلق بشهادات الصكوك، والتي تتوقع الشركة (بصفتها مضارباً) تحقيقها من أصول المضاربة.

قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA): هو عبارة عن تشريع أمريكي يوجب على جميع المؤسسات المالية الأجنبية تقديم معلومات دورية عن الحسابات المالية التي يمتلكها الأشخاص الأمريكيون إلى مصلحة الضرائب الأمريكية.

حوافز الفترة المرجعية النهائية: وتعني حوافز الفترة المرجعية النهائية التالية والتي سيتم توزيعها على مدير الاستثمار من أصول المضاربة عند تصفية شهادات الصكوك، ويجب أن تساوي تلك الحوافز القيمة التي تزيد بها قيمة أصول المضاربة في ذلك الوقت وفقاً لما يلي:

(أ) قيمة رأس المال الإجمالي الذي ساهم فيه أصحاب الصكوك وقت التصفية (وهو مجمل القيمة الاسمية لشهادات الصكوك المصدرة آنذاك)؛ و

(ب) قيمة الحقوق المكتسبة لأصحاب الصكوك في الأرباح والمستحقة لهم وغير المدفوعة في وقت تصفية شهادات الصكوك وذلك مع مراعاة الحد الأعلى للأرباح المتوقعة.

السنة المالية: وتأخذ المعنى المخصص لها في المادة رقم 17 من هذه الاتفاقية.

الولي/الوصي: وهو الشخص الذي يملك الحق القانوني لتمثيل قاصر والتصرف بالنيابة عنه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويشمل ذلك الوالد.

سياسة الاستثمار: وتعني بيان سياسة الاستثمار بخصوص الصكوك، حسبما يقرره مدير الاستثمار بصفته مضارباً، بما يحقق أفضل مصالح لأصحاب الصكوك.

عملة الإصدار: وتعني العملة التي صدرت بها أنواع الصكوك من قبل مدير الاستثمار على النحو الوارد في الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك).

وحدة الإصدار: وتعني وحدة الحد الأدنى لكل نوع من الصكوك يتم إصداره من قبل مدير الاستثمار على النحو الوارد في الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك)، والتي قد تكون، لتفادي الشك، وحدات كاملة أو أجزاء منها.

الشخص المعتل عقلياً: وهو كل شخص غير قادر على إدارة أملاكه وتصريف شؤونه بسبب اختلال عقلي.

الحد الأدنى لفترة امتلاك الصكوك: وتعني الحد الأدنى للفترة التي يجب على صاحب الصك لكل نوع من أنواع الصكوك الاحتفاظ بشهادات الصكوك المعنية بشكل إلزامي وفقاً لتلك الفترة، وذلك على النحو المنصوص عليه في الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك).

الحد الأدنى لكمية امتلاك الصكوك: وتعني الحد الأدنى لكمية الصكوك من كل نوع من الصكوك التي يجب على صاحب الصكوك امتلاكها بشكل إلزامي، وذلك على النحو المنصوص عليه في الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك).

الحد الأدنى لكمية الإصدار: وتعني الحد الأدنى من كل نوع من الصكوك التي سيتم إصدارها من قبل مدير الاستثمار، وذلك على النحو المنصوص عليه في الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك).

الحد الأدنى لكمية الاسترداد: ويعني الحد الأدنى لكمية كل نوع من أنواع الصكوك التي يمكن استردادها من قبل صاحب الصكوك، وذلك على النحو المنصوص عليه في الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك)، والذي يمكن أن يكون، تفادياً للشك، على شكل شهادات صكوك كاملة أو جزء منها.

القاصر: هو كل شخص لم يبلغ سنه القانوني 21 عام.

أصول المضاربة: وتعني صافي الأصول التي يملكها أصحاب الصكوك وفقاً لشهادات الصكوك الخاصة بهم في وقت ما، ويستثنى من ذلك الأصول والالتزامات ذات الصلة التي تملكها وتديرها الشركة و/أو مدير الاستثمار والتي لا ترتبط بشكل مباشر بالصكوك.

مدير الاستثمار: ويعني مدير حسابات المشاركة في الأرباح بصفته مضارباً ومشاركاً في أرباح الصكوك وفقاً لنسبة المشاركة في الأرباح.

استحقاق مدير الاستثمار من الأرباح: ويعني استحقاق مدير الاستثمار من الأرباح الفعلية في الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً لنسبة المشاركة في الأرباح حسب نوع الصكوك عن الفترة المرجعية المعنية.

المبالغ على الحساب: تأخذ المعنى المخصص لها في المادة رقم 11 من هذه الأحكام والشروط.

التعديلات العادية: وتأخذ المعنى المخصص لها في المادة رقم 41 من هذه الأحكام والشروط.

برنامج الجوائز: ويعني السحب العشوائي الذي يقرر من هم أصحاب الصكوك الذين سيفوزون بالجوائز.

سياسة برنامج الجوائز: وتعني سياسة برنامج الجوائز حسبما يقرره مدير الاستثمار وفق تقديره المطلق باعتباره مضارباً، وذلك لما يحقق أفضل المصالح لأصحاب الصكوك.

سياسة توزيع الأرباح: وتعني سياسة توزيع الأرباح المتعلقة بالصكوك ونوعها وآلية التوزيع بين مدير الاستثمار بصفته مضارباً وأصحاب الصكوك، ويتم نشرها من خلال الأحكام والشروط الإضافية على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة و/أو مدير الاستثمار.

نسبة المشاركة في الأرباح: وتعني نسب المشاركة في الأرباح التي يتم من خلال تحديد استحقاق أصحاب الصكوك ومدير الاستثمار وفق نوع الصكوك، وذلك حسبما تنص عليه الأحكام والشروط الإضافية (لكل نوع من أنواع الصكوك) بشكل نهائي.

عتبة الأرباح: وهي فيما يتعلق باستحقاق أصحاب الصكوك من الأرباح، تعني الحد الأدنى الذي يقرره مدير الاستثمار إما من خلال الأحكام والشروط الإضافية أو على الموقع الإلكتروني الخاص به بخصوص نوع الصكوك، الذي سيقوم مدير الاستثمار بتحويل استحقاق أصحاب الصكوك من الأرباح فوقه وإصدار شهادات صكوك إضافية بدلاً من استحقاق أصحاب الصكوك من الأرباح المذكورة.

رب المال: ويعني أصحاب الصكوك بصفتهم ممولين لمدير الاستثمار على أساس المضاربة.

القيّم: وهو شخص مفوض حسب الأصول وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة للتصرف نيابة عن أحد الأشخاص المختلين عقلياً.

القيمة عند الاسترداد: وهي القيمة المستحقة (بعد أي بدل استرداد) والمتوجبة الأداء عن شهادات الصكوك التي يجري استردادها، وتلك القيمة يكون قدرها عدد شهادات الصكوك التي يتم استردادها مضروباً بسعر الاسترداد.

طلب الاسترداد: وهو الاستمارة الواجب تقديمها (إما يدوياً أو إلكترونياً) إلى مدير الاستثمار بالشكل والمضمون الذين يقررهما مدير الاستثمار من وقت لآخر، والتي يطلب بموجبها صاحب الصكوك استرداد كل أو بعض ما يملكه من شهادات الصكوك.

سياسة الاسترداد: وتعني سياسة الاسترداد المتعلقة بشهادات الصكوك والتي يقررها مدير الاستثمار بصفته مضارباً لما يحقق أفضل المصالح لأصحاب الصكوك، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني من وقت لآخر لكل نوع من الصكوك.

سعر الاسترداد: وهو بالنسبة لكل شهادة صكوك، السعر المبني على القيمة العادلة لأصول المضاربة التي يصرح عنها مدير الاستثمار من وقت لآخر، وذلك مع مراعاة عتبة الأرباح (ومع الأخذ بالحسبان، من بين أمور أخرى، الفقرة رقم 9.2 من الأحكام والشروط، وحق مدير الاستثمار في حوافز الفترة المرجعية وحوافز الفترة المرجعية النهائية، حسبما ينطبق).

الفترة المرجعية: وهي بخصوص تحديد الأرباح القابلة للتوزيع، واستحقاق أصحاب الصكوك من الأرباح بموجبها، واستحقاق مدير الاستثمار من الأرباح، وحوافز الفترة المرجعية (إن وجدت) / حوافز الفترة المرجعية النهائية (إن وجدت) (حسبما ينطبق)، حسب نوع الصكوك.

حوافز الفترة المرجعية: باستثناء حوافز الفترة المرجعية النهائية، فهي تعني البدل (إن وجد) الذي قد يدفع إلى مدير الاستثمار من الأرباح القابلة للتوزيع بالإضافة إلى استحقاق مدير الاستثمار من الأرباح، حسبما تنص عليه المادة رقم 11 من هذه الأحكام والشروط.

المسائل المحفوظة: وتأخذ المعنى المخصص لها في الفقرة رقم 41.1 من هذه الأحكام والشروط.

تعديل المسائل المحفوظة: ويأخذ المعنى المخصص له في الفقرة رقم 41.2 من هذه الأحكام والشروط.

تعهد صاحب الصك بالبيع: ويعني قيام أصحاب الصكوك بمنح خيار الشراء بموجب طلب الاكتتاب في شهادات الصكوك، أو من قبل مدير الاستثمار (باسم وبالنيابة عن أصحاب الصكوك) لصالح الشركة (بصفتها الاعتبارية المستقلة) لشراء جميع أصول المضاربة المتبقية عندئذ، واسترداد شهادات الصكوك المتبقية لدى صاحب الصكوك مقابل سعر الاسترداد في حال اعتزام تصفية شهادات الصكوك، وذلك حسبما تقرره الشركة و/أو مدير الاستثمار.

هيئة الأوراق المالية والسلع: وتعني هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.

هيئة الرقابة الشرعية: وتعني الهيئة المشكلة لمراقبة التزام شهادات الصكوك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لأحكام المادة رقم 5 من هذه الاتفاقية.

شهادة الصكوك: وهي شهادة استثمار تمثل حصة في الأموال التي يدفعها أصحاب الصكوك ويتم استثمارها وإدارتها من قبل مدير الاستثمار على أساس المضاربة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفقاً لهذه الأحكام والشروط، وأحكام اتفاقية العميل الرئيسية والقوانين الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع والمطبقة على حسابات استثمار المشاركة في الأرباح.

صاحب الصك: ويعني أي شخص يحمل شهادات الصكوك.

حساب صاحب الصك: ويعني الحساب الخاص بكل واحد من أصحاب الصكوك على النظام الخاص بمدير الاستثمار.

استحقاق صاحب الصك من الأرباح: ويعني الاستحقاق من الأرباح الفعلية والخاص بصاحب الصك من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً لنسب المشاركة في الأرباح وذلك حسب نوع الصكوك ويخضع ذلك لحوافز الفترة المرجعية.

نوع الصكوك: ويعني نوع شهادات الصكوك الصادر عن مدير الاستثمار، وتكون لذلك النوع سمات خاصة ويخضع للأحكام والشروط الإضافية (لكل نوع من أنواع الصكوك) بالإضافة إلى الاعتبارات المنصوص عليها في اتفاقية العميل الرئيسية وهذه الأحكام والشروط.

الأحكام والشروط: وتعني هذه الأحكام والشروط الخاصة باتفاقية العميل الرئيسية.

الأمين: وهو أي شخص أو شركة يقوم بامتلاك وإدارة أي من الأصول (مثل الصكوك) لصالح طرف ثالث.

الدولة: وهي دولة الإمارات العربية المتحدة.

سياسة التقييم: وتعني سياسة التقييم المتعلقة بأصول المضاربة حسبما يقرره مدير الاستثمار والمنصوص عليها في المادة رقم 8 من هذه الأحكام والشروط.

1-2 التفسير

تسري أحكام هذه الفقرة رقم 1.2 ما لم ينُص أو يتطلب السياق خلاف ذلك:

(أ) **التعديل**، ويتضمن كل إضافة أو تجديد أو إعادة تقنين، وتفسر المشتقات اللغوية للفظ تعديل تبعاً لذلك.

(ب) **الأصول**، وتتضمن الأملاك الحالية والمستقبلية والإيرادات والديون الدفترية والديون والمطالبات والحقوق الأخرى (بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية) والحقوق بمختلف أنواعها وأوصافها.

(ج) **بما في ذلك** أو **يتضمن**، لا يفسر تفسيراً ضيقاً ويقصد به دون حصر.

(د) إن الإشارة إلى أحد النصوص في أي قانون أو تشريع تدل على ذلك النص بصيغته المعدلة أو المعاد تقنينها.

(هـ) إن الإشارة إلى "اتفاقية العميل الرئيسية هذه" أو اتفاقية أو مستند أو محرر آخر تدل على اتفاقية العميل الرئيسية هذه أو الاتفاقية أو المستند أو المحرر الآخر كما يتم تعديله بموجب شروطه أو الاستبدال به طبقا للنصوص الواردة في اتفاقية العميل الرئيسية هذه أو تلك الاتفاقية أو المستند أو المحرر.

(و) إن الاشارات إلى البنود والجداول والفقرات تشير إلى بنود وجداول وفقرات اتفاقية العميل الرئيسية هذه حيث ترد تلك الاشارات.

(ز) أدرجت عناوين البنود والجداول والفقرات لمجرد تسهيل الرجوع اليها ولا يكون لها اعتبار من أجل التفسير أو التأويل لأي نص من نصوص اتفاقية العميل الرئيسية هذه.

(ح) إن الإشارة إلى **الشخص** تتضمن أي شخص طبيعي أو مكتب أو شركة أو مؤسسة أو الأمين أو وكالة أو شراكة وأية وزارة أو دائرة أو هيئة حكومية سواء كان لها أم لم يكن شخصية قانونية مستقلة، أو أي اثنين أو أكثر ممن ذكروا.

(ط) إن الإشارة إلى صيغة المفرد تتضمن الجمع والعكس.

(ي) كما أن الإشارة إلى صيغة المذكر تتضمن المؤنث والعكس صحيح.

(ك) إن الإشارة إلى موعد في اليوم تفسر بموجب توقيت دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ل) إن الإشارة إلى الشهر أو السنة يدل على شهر أو سنة شمسية تحسب بالاستناد إلى التقويم الميلادي.

(م) كل كلمة أو عبارة ورد تعريفها في هذه الأحكام والشروط وتستخدم في أي إشعار أو إفادة أخرى يتم توجيهها بمقتضى أو فيما يتعلق بهذه الأحكام والشروط، ويكون لها نفس المعنى المخصص لها في هذه الأحكام والشروط.

(ن) كل موافقة أو قبول أو اتفاق أو إشعار يتعين توجيهه أو يتم توجيهه من قبل النشرة لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر كتابة وموقعاً من الشخص المفوض أصالةً عن الشركة.

(س) إن الإشارة إلى أي شخص تتضمن خلفه والمتنازل لهم والمحال إليهم من قبله مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

أدوار ومهام أصحاب الصكوك (بصفتهم أرباب المال) والشركة (بصفتها مدير الاستثمار)

2- تعيين الشركة بمثابة مدير الاستثمار، وأدوار أصحاب الصكوك

2-1 تعيين مدير الاستثمار

بتوقيعه على الطلب وتسليمه إلى مدير الاستثمار، يعين مقدم الطلب وبشكل لا رجعة فيه مدير الاستثمار بصفته مضارباً للقيام بالآتي:

(أ) استثمار وإدارة المبالغ التي يدفعها مقدم الطلب ثمناً لشهادات الصكوك؛ و

(ب) تملك الحق القانوني في أصول المضاربة.

وذلك مع مراعاة ووفقاً لهذه الأحكام والشروط، والأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك). وفي حال رغبة مدير الاستثمار، بصفته مضارباً، بقبول الطلب، فإنه سيقوم باعتماد موافقته عليه من خلال إصدار شهادات الصكوك.

2-2 أدوار أصحاب الصكوك بصفتهم أرباب المال

يقر كل صاحب صك/صكوك بما يلي:

(أ) بكونه مستثمراً (رب المال) في شهادات الصكوك، ولا يحق له بهذه الصفة الاشتراك أو تولي دوراً في إدارة أو استثمار أصول المضاربة أو في الشؤون التشغيلية الخاصة بشهادات الصكوك أو أي من أصول المضاربة؛ و

(ب) تكون شهادات الصكوك المطروحة وفقاً لاتفاقية العميل الرئيسية هذه شهادات استثمار (شهادات صكوك) وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3- سلطات وصلاحيات الشركة

3-1 وصف عام

يكون لمدير الاستثمار، وضمن الحدود المبينة في المواد رقم 5 و 6 و 7 من هذه الأحكام والشروط، التقدير الكامل والسلطة التامة لإدارة أصول المضاربة واتخاذ الإجراء الذي يراه ضرورياً لتسلم تلك الأصول واستثمارها وإدارتها، وفي هذا الخصوص، يفوض كل من أصحاب الصكوك مدير الاستثمار لاتخاذ الإجراءات وممارسات الحقوق ووسائل بلوغ الحق والصلاحيات والسلطات التقديرية التي يحتاجها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات مدير الاستثمار تجاه أصحاب الصكوك.

3-2 صلاحية التعيين

يكون لمدير الاستثمار الصلاحية التامة في تكليف أي من موظفيه أو أي طرف ثالث ممن يعتبره مُناسباً، بتصريف أمور ومهام معينة سواء كان ذلك يستلزم حُكم أو تقدير مدير الاستثمار أو لا يستلزم ذلك.

وتشمل تلك السلطة، ودون حصرها، تخويل مدير الاستثمار في القيام من حين لآخر بتعيين وإقالة أشخاص مثل الحافظ والإداريين وتحديد أتعابهم.

ويجوز لمدير الاستثمار من حين لآخر أن يعين شخصاً أو أكثر بمقتضى سند وكالة (أو مستند تفويض آخر حسبما يراه مناسباً) بمثابة وكيل عنه وتخويله بالصلاحيات والسلطات التقديرية التي يراها مدير الاستثمار مناسبة. كما يجوز لمدير الاستثمار إلغاء تلك التعيينات والتفويضات.

سيكون مدير الاستثمار مسؤولاً عما فعله أو تركه أي من وكلائه أو مأموريه أو موظفيه أو مندوبيه أو وكلائه من الباطن الذين قام بتعيينهم أو تكليفهم على الوجه المذكور.

3-3 الحصول على التمويل لشهادات الصكوك

يجوز لمدير الاستثمار تجميع الأموال لحساب شهادات الصكوك بأسلوب يتفق مع الشريعة الإسلامية، وله أن يقدم التأمينات والضمانات، إذا رأى ذلك بحسن نية أن القيام به ضروري أو مرغوب فيه لما فيه مصلحة أصحاب الصكوك عموماً أو لغرض استثمار أصول المضاربة وإدارتها أو تنفيذ عمليات أخرى بشأنها بما يتفق مع هذه الأحكام والشروط، والأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك) وأحكام اتفاقية العميل الرئيسية هذه، بما في ذلك استرداد أي من شهادات الصكوك من وقت لآخر.

3-4 ممارسة حقوق التصويت

إذا كان أي من أصول المضاربة يتكون من أسهم أو غيرها من أصول المضاربة التي تتمتع بحقوق التصويت، فإن مدير الاستثمار مخوّل تخويلاً تاماً في ممارسة تلك الحقوق في التصويت أو الامتناع عن ممارستها وذلك على الوجه الذي يراه مناسباً.

3-5 عدم الالتزام باتخاذ إجراء والحق في الامتناع عن العمل

لا يكون مدير الاستثمار ملزماً باتخاذ أي إجراء أو ممارسة أي حقوق أو وسائل بلوغ الحق أو صلاحيات أو سلطات تقديرية بموجب أو بمقتضى أي من أصول المضاربة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لمدير الاستثمار الامتناع عن اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بأي من أصول المضاربة إلى أن يكون مرتضياً أنه لن يتحمل أية مسؤولية في اتخاذ ذلك الإجراء.

3-6 الحرص الواجب والعناية القصوى

على مدير الاستثمار بصفته مضارباً وأميناً التصرف بالحرص الواجب وأقصى العناية في حماية أصول المضاربة والمحافظة عليها. إضافة إلى ذلك، يكون مدير الاستثمار مسؤولاً عن إدارة أصول المضاربة بأسلوب مهني واتخاذ قرارات الاستثمار بطريقة حكيمة تتفق مع الأعراف السائدة في السوق.

3-7 الاعتماد على المعلومات

يجوز لمدير الاستثمار الاعتماد على أية معلومات أو مراسلات أو محررات أو مستندات يعتقد بأنها حقيقية وصحيحة وبأنها وُقعت أو أرسلت ممن يملك الصفة المطلوبة، ويجوز له في ما يتعلق بالأمور القانونية والمهنية الأخرى، الاعتماد على آراء وإفادات أي مستشارين قانونيين أو مستشارين مهنيين آخرين يختارهم أو يوافق عليهم. وبالرغم مما جاء أعلاه، يلتزم مدير الاستثمار بالتصرف بالحرص الواجب والعناية اللازمة.

3-8 تملك الحق القانوني في أصول المضاربة

بتوقيعه على الطلب المستوفى الشكل وتقديمه إلى مدير الاستثمار، يعتبر مقدم الطلب:

(أ) بأنه قد عيّن مدير الاستثمار تعييناً لا رجوع فيه بمثابة الشخص الذي يملك الحق القانوني في أصول المضاربة سواء من خلال تصرفه بنفسه أو من خلال جهة اعتبارية معينة من قبله لصالح أصحاب الصكوك؛ و

(ب) قد أقرّ بأن توجيهاته هذه لا تقبل الرجوع طالما بقي مقدم الطلب صاحب الصكوك، وذلك تأسيساً على أن أي محاولة للرجوع عن هذه التوجيهات من شأنها إلحاق ضرر لا يمكن جبره لشهادات الصكوك وأصحاب الصكوك الآخرين.

3-9 الإدارة المستقلة لأصول المضاربة

يدرك أصحاب الصكوك بأن مدير الاستثمار سيقوم بإدارة أصول المضاربة بشكل مستقل عن أمواله الخاصة.

4- مسؤولية الشركة

4-1 الأصل انتفاء المسؤولية العامة عن خسارة الاستثمار، على أن التعويض في ظروف محددة

لا يتحمل مدير الاستثمار أية مسؤولية تجاه أي من أصحاب الصكوك عن أي خسارة تلحق باستثماره وذلك إلى المدى الذي تقع فيه تلك الخسارة نتيجة قيام مدير الاستثمار بالوفاء بواجباته في سياق الأعمال العادية شريطة أن لا يكون مدير الاستثمار قد ارتكب أي تقصير جسيم أو خطأ مُتعمّد في واجباته.

4-2 الأصل انتفاء المسؤولية العامة عن الالتزامات والمطالبات المتعلقة بشهادات الصكوك

لا تتحمل الشركة أصالة، وإلى أقصى قدر تجيزه القوانين، أية مسؤولية شخصية عن الوفاء بأي دين أو مسؤولية أو التزام أو مطالبة فيما يخص أو ينشأ عن أي عقد أو التزام آخر على ذمة شهادات الصكوك.

إذا تقرر بأن الشركة تتحمل بأية صفة أية مسؤولية شخصية تجاه أي شخص عن أي من تلك الديون أو المسؤوليات أو الالتزامات أو المطالبات المترتبة على ذمة شهادات الصكوك أو المتكبدة نيابة عنها، أو عن أي إجراء تم اتخاذه أو تركه فيما يتعلق بشهادات الصكوك، عندها يحق للشركة وإلى القدر الأقصى الذي تجيزه القوانين، التعويض والمكافأة من أصول المضاربة عن:

(أ) كامل قيمة تلك المسؤولية، و

(ب) كامل قيمة تكاليف أية إجراءات قضائية أو أخرى أو ما عدا ذلك مما يسفر عن تقدير تلك المسؤولية.

ويحق للشركة التعويض والمكافأة من أصول المضاربة عن جميع النفقات والتكاليف والمسؤوليات التي تتكبدها في سبيل مباشرة مهمتها كمدير للاستثماروتتضمن النفقات أو المسؤوليات المذكورة، دون حصر، تلك التي قد تنفقها الشركة في تأسيس شهادات الصكوك أو في المقاضاة أو التقاضي بشأن شهادات الصكوك أو أحكام اتفاقية العميل الرئيسية هذه.

ولا ينطبق هذا الحق في التعويض على الحالات التي تنشأ فيها الخسارة عن الإهمال الجسيم، الإخلال بشروط العقد أو التقصير المُتعمد من قبل مدير الاستثمار.

3-4 التصريح بالوعد بالشراء

أبرمت الشركة تصريحاً بالوعد بالشراء تعهدت بموجبه بشراء ما يلي مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية:

(أ) شهادات الصكوك موضوع طلب الاسترداد (بشرط أن يكون الاسترداد المطلوب متوافقاً مع أحكام وشروط هذه الاتفاقية والأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك)؛ أو

(ب) جميع شهادات الصكوك المصدرة عند حدوث إحدى الحالتين التاليتين:

(1) تصفية الصكوك وفقاً لأحكام الفقرة رقم 31.2 من أحكام وشروط هذه الاتفاقية؛ أو

(2) صدور حكم نهائي غير قابل للاستئناف ضد مدير الاستثمار بموجب أحكام المادة رقم 43 من أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

4-4 لا ضمان بالأرباح أو بحصول أصحاب الصكوك على جوائز

من أجل حماية الاستثمارات المقدمة من أصحاب الصكوك، ستقوم الشركة (بصفتها مضارباً) ببذل العناية المعقولة لتحقيق أفضل المصالح لأصحاب الصكوك، والتصرف بحسن نية وإدارة معاملات الاستثمار بذات الدرجة من العناية والحرص التي توليها في إدارة العمليات المشابهة التي تديرها لحسابها الخاص.

ويتعين على الشركة (بما في ذلك بصفتها مديراً للاستثمار) ممارسة أفضل الجهود لتحقيق العوائد المتوقعة إلا أنها لا تضمن دفع أي أرباح على شهادات الصكوك. إن مدى إمكانية دفع أي أرباح إلى أصحاب الصكوك يعتمد على الربحية التي يمكن أن تحققها حسابات استثمار مُشاركة الأرباح.

لا تقدم الشركة أي ضمان أو تأكيد بأن يفوز أي من أصحاب الصكوك بجائزة أو بأن الجائزة سوف تحقق لصاحب الصك عائداً تنعكس فيه الأوضاع السائدة في السوق عما يملكه صاحب ذلك الصك من شهادات الصكوك.

المسائل المتعلقة بالشريعة

5- التقيد بالشريعة

5-1 دور هيئة الرقابة الشرعية

تكون جميع النشاطات التي تنفذها الشركة بصفتها مديراً للاستثمار متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية، وفي هذا الخصوص، تتولى هيئة الرقابة الشرعية مراقبة ذلك الالتزام بشكل دوري ومنتظم. وتكون القرارات والتصريحات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لمدير الاستثمار أو الشركة أو أي طرف معني يتعامل مع الصكوك.

5-2 المهام الرئيسية

تتضمن المهام الرئيسية لهيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بشهادات الصكوك المهام التالية:

(أ) الاشتراك مع موظفي الشركة في تسوية نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات المتعلقة بجميع معاملات حسابات المشاركة في الأرباح، ومراجعة العقود التي ستقوم الشركة بإبرامها بصفتها مديراً لحسابات المشاركة وذلك كله لضمان مطابقة العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(ب) إبداء الرأي حول معاملات الصكوك التي يحيلها إليها مجلس الإدارة أو إدارة الشركة و/أو مدير الاستثمار.

(ج) تقديم المشورة التي تراها ملائمة إلى مجلس الإدارة حول أية مسألة تتعلق بمعاملات الصكوك.

(د) رفع تقاريرها وتعقيباتها بصفة دورية كلما طُلب منها ذلك إلى كل من الرئيس التنفيذي ومجلس إدارة الشركة.

5-3 عدم الامتثال

إذا قررت هيئة الرقابة الشرعية أن ثمة استثمار أو ثمة نشاط آخر قامت به الشركة بصفتها مديراً للاستثمار بخصوص شهادات الصكوك غير متوافق مع الشريعة الإسلامية أو سياساتها أو لوائحها أو إرشاداتها أو قراراتها، كان لها أن تفرض الجزاءات التي تراها مناسبة بما في ذلك أن توجه بوجوب التبرع بجميع الأرباح المحققة من الاستثمار المعني إلى الجهات الخيرية.

وفيما إذا كان عدم التقيد هذا راجعاً إلى إهمال جسيم أو تقصير مُتعمّد أو إخلال بشروط العقد من قبل مدير الاستثمار، فيلتزم مدير الاستثمار بتعويض الصكوك عن أية خسائر أو أضرار يتكبدها أصحاب

الصكوك بطريقة مباشرة من جراء عدم الامتثال المذكور (باستثناء الخسائر والأضرار العرضية أو غير المباشرة).

5-4 التقرير السنوي بشأن الامتثال بالشريعة

تقدم هيئة الرقابة الشرعية إلى مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية تقريراً خطياً تؤكد فيه بأن نشاطات مدير الاستثمار المقدمة إلى هيئة الرقابة الشرعية في خصوص الصكوك خلال تلك السنة المالية كانت متوافقة مع سياساتها ولوائحها وإرشاداتها وقراراتها، فإذا كانت هنالك حالات لعدم الامتثال، يتعين على هيئة الرقابة الشرعية تدوين تفاصيلها وتحديد ما إذا كانت:

(أ) غير جوهرية؛ أو

(ب) إذا كانت جوهرية، بيان قرارها حول الإجراء الواجب اتخاذه بما في ذلك التبرع بأي أرباح معنية إلى الجهات الخيرية.

(ج) يجب أن يكون التقرير وفق الشكل المطلوب بموجب اللوائح المطبقة على الصكوك ومدير الاستثمار.

5-5 المراجعة أو التدقيق الشرعي

تقرر هيئة الرقابة الشرعية بخصوص متطلبات التدقيق الشرعي المناسبة من أجل التأكد من امتثال شهادات الصكوك لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً للوائح المعمول بها.

المسائل المتعلقة بالاستثمار

6- سياسة الاستثمار

بخصوص شهادات الصكوك، يجب تنفيذ كافة المعاملات الاستثمارية من قبل مدير الاستثمار وفقاً لسياسة الاستثمار على النحو التالي:

إن الهدف العام من الاستثمار في المضاربة هو تحقيق العوائد المتوقعة مع الحفاظ على رأس المال ومستوى معقول من السيولة. إن الأغراض الخاصة للصكوك التي قد تندرج ضمن سياسة الاستثمار ستكون على النحو الآتي، من بين أمور أخرى:

(أ) الاستثمار في الفرص الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة مع الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية.

(ب) الحفاظ على معدل مخاطرة منخفض إلى متوسط في جميع محافظ أصول المضاربة.

(ج) أصول مضاربة متنوعة ضمن مجموعة من فئات الأصول ومناطق مختلفة من أجل زيادة العائدات وخفض المخاطر الكلية المتعلقة بالمحافظ الاستثمارية.

(د) العمل بأقصى درجة ممكنة على تحقيق العائدات المتوقعة.

(هـ) ضمان التزام كافة الأنشطة المرتبطة بالصكوك في إطار إدارة المخاطر الخاص بمدير الاستثمار.

(و) استخدام الرافعة المالية المُتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بإتقان وذلك لتعزيز عوائد الاستثمار.

(ز) الحفاظ على مستوى معقول من السيولة في كافة الأوقات للوفاء بالتزامات مدير الاستثمار بما في ذلك تلبية طلبات الاسترداد المقدمة من أصحاب الصكوك.

إن سياسة الاستثمار والإجراءات ذات الصلة التي تتبناها الشركة و/ أو مدير الاستثمار سوف تخضع لموافقة مجلس إدارة الشركة وهيئة الرقابة الشرعية.

7- استثمار أصول المضاربة

إن تخصيص العائدات والاستثمار المتعلق بأصول المضاربة يجب أن يكون وفقاً لسياسة الاستثمار وذلك حسبما تقرره الشركة لما يخدم مصالح أصحاب الصكوك.

8- تقييم أصول المضاربة

ستُسجل أصول والتزامات الصكوك وتُقيَّم من قبل مدير الاستثمار وفقاً للمعايير الدولية لرفع التقارير المالية المعمول بها، كما هو مبيَّن في السياسات المحاسبية والإفصاحات الأخرى الواردة في البيانات المالية السنوية المدققة لشركة الصكوك الوطنية.

ستتم مراجعة السياسات المحاسبية سنوياً، وأي تغييرات عليها سيتم اعتمادها من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة مدير الاستثمار. علاوة على ذلك، قام مدير الاستثمار بتشكيل لجنة لتقييم الصكوك لضمان أن القيم المستخدمة في إعداد البيانات المالية وتقييم أصول الصكوك تعكس قيمتها العادلة وفقاً للمعايير الدولية لرفع التقارير المالية.

الأرباح القابلة للتوزيع وسدادها

9- تحديد الأرباح القابلة للتوزيع

9-1 الأرباح القابلة للتوزيع

مع مراعاة الفقرة رقم 9.2 من هذه الأحكام والشروط، في أي سنة مالية، تحتسب حقوق أصحاب الصكوك في الأرباح وكذلك حقوق مدير الاستثمار من الأرباح استناداً إلى نسب مشاركة الأرباح عن

الفترة المرجعية، ومع مراعاة الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك) فيما يتعلق بنوع الصكوك ووفقاً لسياسة توزيع الأرباح.

9-2 تحقيق الأرباح القابلة للتوزيع

لا يتم تحديد وتوزيع استحقاق صاحب الصك في الأرباح وفقاً لسياسة توزيع الأرباح إلا إذا تم تحقيق الأرباح القابلة للتوزيع (حتى من خلال التصفية الفعلية أو الحُكميّة)، ومع مراعاة المبالغ التي يتم تضمينها في حساب الأرباح القابلة للاستثمار عن السنة المالية التي تم تحقيقها فيها. يقر أصحاب الصكوك ويوافقون على أنه عند تصفية الصكوك على النحو الوارد في الفقرة رقم 31.2 من هذه الأحكام والشروط، فإن حوافز الفترة المرجعية النهائية قد تصبح مستحقة إلى مدير الاستثمار.

9-3 نفقات شهادات الصكوك

عند احتساب الأرباح القابلة للتوزيع، يتم تخصيص نفقات الصكوك وفقاً لسياسة تخصيص المساهمات والنفقات بعد الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية (حسبما هو موضح في سياسة تخصيص المساهمات والنفقات).

9-4 التقارير والإفصاح

في نهاية كل سنة مالية، يقوم مدير الاستثمار بالإفصاح عن الأمور التالية:

(أ) الأرباح القابلة للتوزيع عن السنة المالية؛ و

(ب) أي إفصاحات أخرى مطلوبة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

9-5 تقسيم الأرباح

مع مراعاة أحكام الفقرة رقم 9.1 من هذه الأحكام والشروط، يتم تقاسم الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً لنسب المشاركة في الأرباح.

6-9 التعديلات على سياسة توزيع الأرباح

في حال وجود أي تعديل أو تغيير مقترح على سياسة توزيع الأرباح، يتعين على مدير الاستثمار إبلاغ أصحاب الصكوك قبل بداية مدة أو دورة المضاربة الجديدة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، ويجب عليه الإعلان عن التفاصيل ذات الصلة على الموقع الرسمي للشركة.

10- الشروط المطلوبة من أصحاب الصكوك للمطالبة بحقهم في الأرباح

يحق لصاحب الصك الحصول على حقه في الأرباح إذا تملك صاحب الصك شهادة الصك الخاصة به لأي جزء من السنة المالية، ومع مراعاة أن يكون صاحب الصك من أصحاب الصكوك المؤهلين بموجب هذه الأحكام والشروط.

وفي حال استرداد شهادة الصك خلال السنة المالية، فإن حق صاحب الصك المؤهل بالأرباح سيطبق على ذلك الجزء من السنة المالية التي كان فيها يحتفظ بملكيته لشهادة الصكوك. ويتم احتساب حق صاحب الصك بالأرباح في نهاية السنة المالية حسبما نصت عليه المادة رقم 12 (مع أي تعديلات وتسويات حسبما نصت عليه الفقرة رقم 12.4 من هذه الأحكام والشروط) وليس عند استرداد شهادات الصكوك، وذلك إذا حدث الاسترداد في موعد يسبق انقضاء السنة المالية المعنية.

وكل حق في الأرباح يتم سداده على النحو الوارد أعلاه لكن بعدما قام الشخص المعني باسترداد قيمة شهادات الصكوك، يتم قيده في حساب أرباح صاحب الصك الخاص بذلك الشخص.

ويتم خصم أي دفعات على الحساب تم سدادها إلى أصحاب الصكوك خلال السنة المالية من حق صاحب الصك في الأرباح حسبما يتم تحديده في نهاية السنة المالية.

11- الدفعات على الحساب إلى مدير الاستثمار

11-1 حق مدير الاستثمار في الأرباح

بموجب سياسة توزيع الأرباح ووفقاً لهذه الشروط والأحكام والشروط والأحكام الإضافية لنوع الصكوك، يحق لمدير الاستثمار سحب أموال من أصول المضاربة المتعلقة بالفترة المرجعية، وذلك بمبالغ معينة تعود له استناداً إلى استحقاقه للحصول على أرباح مستقبلية لمدير الاستثمار و/أو حوافز الفترة المرجعية و/أو حوافز الفترة المرجعية النهائية (حسب الاقتضاء) (ويشار إليها بعبارة "**المبالغ على الحساب**")، بشرط أن يكون مدير الاستثمار ملزماً بمطابقة المبالغ المستحقة مع الاستحقاق الفعلي لمدير الاستثمار فيما يتعلق بأرباح مدير الاستثمار و/أو حوافز الفترة المرجعية (إن وجدت) و/أو حوافز الفترة المرجعية النهائية (إن وجدت) (حسب الاقتضاء) بالنسبة للفترة المرجعية، كما هو موضح في الفقرة رقم 11.3 من هذه الأحكام والشروط.

11-2 تسجيل المبالغ المدفوعة على الحساب

يوافق أصحاب الصكوك على أن تقوم الشركة باحتساب وتسجيل سحب تلك المبالغ المدفوعة على الحساب مع مراعاة تسوية المبالغ المسحوبة وذلك حسبما تنص عليه الفقرة رقم 11.3 من هذه الأحكام والشروط.

11-3 احتسابات التسوية

في نهاية كل سنة مالية، يلتزم مدير الاستثمار وبشكل لا رجعة عنه بتسوية المبالغ المدفوعة على الحساب إلى مدير الاستثمار (على النحو الوارد في الفقرة رقم 11.1 من هذه الأحكام والشروط) مقابل الحق الفعلي لمدير الاستثمار بخصوص استحقاق مدير الاستثمار من الأرباح و/أو حوافز الفترة

المرجعية (إن وجدت) و/أو حوافز الفترة المرجعية النهائية (إن وجدت) (حسب الاقتضاء) بخصوص الفترة المرجعية المعنية.

11-4 دفعات التسوية واستعادة الدفعات

إذا اتضح بالاستناد إلى البيانات المالية المدققة لشهادات الصكوك وجود ثمة رصيد ما زال مستحقاً لمدير الاستثمار من حقه في الأرباح و/أو حوافز الفترة المرجعية (إن وجدت) و/أو حوافز الفترة المرجعية النهائية (إن وجدت) (حسب الاقتضاء) – بعد أخذ ما تم دفعه له من دفعات "على حساب" الأرباح في الحسبان – بخصوص الفترة المرجعية، فيُدفع الرصيد إلى مدير الاستثمار دون إبطاء على النحو المبين في الفقرة رقم 11.4 من هذه الأحكام والشروط.

أما إذا أسفر إجراء الدفعات "على حساب" الأرباح عن قبض مدير الاستثمار أكثر من المستحق، فيجب أن تعاد القيمة الزائدة إلى شركة الصكوك الوطنية من قبل مدير الاستثمار دون إبطاء.

11-5 التبرع بالأرباح

يمكن للشركة، وفق تقديرها الحصري والمطلق، التبرع من حصتها في الأرباح القابلة للتوزيع أو أي أموال أخرى إلى أصحاب الصكوك. وتحتفظ الشركة بحقها في تحديد معايير توزيع تلك المبالغ المتبرع بها.

12- احتساب الحق في الأرباح ودفع قيمته

12-1 مواعيد احتساب الأرباح القابلة للتوزيع

بعد نهاية الفترة المرجعية، يقوم مدير الاستثمار بإجراء التصفية الحُكميّة بناء على حسابات الإدارة التي يقوم مدير الاستثمار بإعدادها، وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع من أجل تحديد حق أصحاب الصكوك المؤهلين من الأرباح القابلة للتوزيع وحق مدير الاستثمار من الأرباح و/أو حوافز الفترة

المرجعية (إن وجدت) و/أو حوافز الفترة المرجعية النهائية (إن وجدت) (حسب الاقتضاء) بخصوص الفترة المرجعية المعنية، على أن يخضع ذلك دائماً لسياسة توزيع الأرباح.

وبصرف النظر عن أي شيء يرد في هذه الأحكام والشروط، فإن سياسة توزيع الأرباح التي يلتزم مدير الاستثمار بتطبيقها يجب أن تكون مبنية على نظام إلكتروني يتم تطويره داخلياً باستخدام البيانات والمعلومات المتوفرة بخصوص شهادات الصكوك وأصحاب الصكوك على قاعدة البيانات الخاصة بمدير الاستثمار.

12-2 قيد الحق في الأرباح

بمجرد إجراء الحساب على النحو الموضح في الفقرة رقم 12.1 أعلاه وفقاً لسياسة توزيع الأرباح، وبموجب توصية الإدارة التنفيذية للشركة، وبعد الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة، يتعين على مدير الاستثمار القيام بما يلي على الفور:

(أ) تسجيل استحقاق أرباح أصحاب الصكوك لأصحاب الصكوك المؤهلين وفقاً لنوع الصكوك، مع تسوية المبالغ/المدفوعات العينية لأصحاب الصكوك مسبقاً:

(1) إيداع حقوق أصحاب الصكوك من الأرباح في حساباتهم الخاصة؛ أو

(2) مع مراعاة الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بنوع الصكوك) وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، تقديم عائد عيني معادل في القيمة.

(ب) أن يدفع لنفسه ما يلي:

(1) حق مدير الاستثمار من الأرباح؛

(2) حوافز الفترة المرجعية (إن وجدت) و/أو حوافز الفترة المرجعية النهائية (إن وجدت) (حسب الاقتضاء) بخصوص الفترة المرجعية المعنية،

مطروحاً منه المبالغ المدفوعة على الحساب، على النحو المبين في المادة رقم 11 من هذه الأحكام والشروط.

12-3 إصدار عدد إضافي من شهادات الصكوك

إذا وصل استحقاق أصحاب الصكوك من الأرباح بخصوص أحد أصحاب الصكوك المؤهلين وفقاً لنوع الصكوك إلى عتبة الأرباح، فسيتم إصدار شهادات صكوك إضافية لصاحب الصك المؤهل في عملة الإصدار كاستحقاق لأرباح صاحب الصك أو سيتم إيداعها في الحساب البنكي المعين لصاحب الصك. سيقوم مدير الاستثمار بتحديد العدد من خلال قسمة المبلغ الموجود في حساب صاحب الصك على وحدة الإصدار.

وعلاوة على ذلك، تنطبق الأحكام التالية في هذا الصدد:

(أ) سيتم إبلاغ أصحاب الصكوك بهذا الأمر عبر قنوات الاتصال المناسبة، حسب ما تراه الشركة مناسباً.

(ب) لا يُطلب من صاحب الصك تقديم طلب للحصول على شهادات الصكوك الإضافية.

(ج) سيقوم مدير الاستثمار بإصدار الشهادات الإضافية لصاحب الصك المؤهل في أقرب وقت ممكن.

(د) يمكن استرداد قيمة شهادات الصكوك الإضافية التي تم إصدارها على الفور دون قيود وفقاً لأحكام المادة رقم 24 من هذه الأحكام والشروط وبموجب سياسة الاسترداد.

(هـ) وأيضاً، سيتم إصدار شهادات صكوك إضافية للأشخاص الذين لم يعودوا من أصحاب الصكوك، ولكن يتم دفع استحقاقات الأرباح لهم في وقت لاحق كما هو موضح في المادة رقم 9 والفقرة رقم 11.4 من هذه الأحكام والشروط، متى كان المبلغ المقيد في الجانب الدائن من حساب الأرباح الخاص بهم يتجاوز المبلغ المحدد في الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بنوع الصكوك).

12-4 التسوية عند إصدار البيانات المالية المدققة

إذا اتضح عند اعتماد مجلس إدارة الشركة للبيانات المالية المدققة لشركة الصكوك الوطنية للسنة المالية المعنية، بأن دفعة حق صاحب الحساب من الأرباح التي تم سدادها إلى أصحاب الصكوك المؤهلين حسب نوع الصكوك وفقاً لأحكام الفقرة رقم 12.1 أعلاه:

(أ) تزيد عن المبلغ الذي تعيّن دفعه بالاستناد إلى البيانات المالية المدققة، يدفع مدير الاستثمار من أمواله الخاصة إلى شركة الصكوك الوطنية قيمة الزيادة التي دُفعت إلى أصحاب الصكوك.

(ب) تقل عن المبلغ الذي كان يتوجب بناء على البيانات المالية المدققة، فإنه:

(1) يتم قيد المبالغ المناسبة دون إبطاء في حساب أرباح كل صاحب صك تم أداء الدفعات الأولية اليه، و

(2) يتم دفع المبالغ المناسبة دون إبطاء إلى مدير الاستثمار (وذلك مع مراعاة الدفعات "على الحساب" المدفوعة والمنصوص عليها في المادة رقم 10 أعلاه).

12-5 أشخاص توقفوا عن كونهم أصحاب صكوك

إذا توقف أي شخص الذي تم تخصيص حق في الأرباح له بموجب الفقرة رقم 11.1 أعلاه عن كونه صاحب صك قبل إجراء عملية التسوية المنصوص عليها في الفقرة رقم 11.4 أعلاه، يتم أداء الزيادة

الناتجة عن التسوية المستحقة لذلك الشخص إلى حساب أرباح صاحب الصك الخاص بذلك الشخص، وإذا بلغ الرصيد في ذلك الحساب المستوى المطلوب والمقرر في الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك)، ومع مراعاة الامتثال للمتطلبات التنظيمية، يتم إصدار صكوك إضافية لذلك الشخص على النحو المبين في الفقرة رقم 11.3 أعلاه.

ويجوز لمدير الاستثمار، وبالقدر الذي يكون فيه أموال مترصدة في حساب أرباح صاحب الصك الذي كان شخصاً توقف عن كونه صاحب صك، استثمار تلك الأموال وسداد العوائد المحققة عليها لحساب إحدى الهيئات الخيرية التي يحددها مدير الاستثمار وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية وذلك لحين تقدم الشخص الذي كان صاحب صك سابقاً بطلب لسداد تلك الأموال إليه.

برنامج الجوائز

13- الجوائز

تقيم الشركة من وقت لآخر، وحسب تقديرها الحصري والمطلق، سحوبات جوائز توزع من خلالها، حسب تقديرها الحصري والمطلق، عن طريق برنامج الجوائز بين أصحاب الصكوك المؤهلين من الأموال المستقلة الخاصة بالشركة وذلك وفقاً لهذه الأحكام والشروط، والأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بنوع الصكوك) ووفقاً لسياسة برنامج الجوائز.

إن مدير الاستثمار (بصفته مضارباً) ليس ملزماً باستخدام، كما لا يضمن بأنه سوف يستخدم كل أو أي من حقوق مدير الاستثمار في الأرباح و/أو حوافز الفترة المرجعية لأغراض برنامج الجوائز، وذلك في حال قررت الشركة إجراء سحب على الجوائز.

يوافق كل صاحب صك على أن إصدار الجوائز سيعتبر بمثابة تسوية كاملة ونهائية وإبراء لحق صاحب الصك الفائز بالجائزة في الجائزة التي يتعين على الشركة دفعها له.

14- سحوبات الجوائز

يعتبر كل صاحب صك بأنه قد أقرّ ووافق على أنه لا يحق إلا لأصحاب الصكوك المؤهلة المشاركة في برنامج الجوائز، وأن يتم إجراء سحب الجوائز وفق التقدير المطلق للشركة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، والأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بنوع الصكوك) والقوانين والأنظمة المعمول بها، ووفقاً لسياسة برنامج الجوائز.

كما يقر كل صاحب صك بأنه ليس هناك ضمانة تكفل المشاركة في برنامج الجوائز والنجاح في الفوز بإحدى الجوائز.

15- إخطارات برنامج الجوائز والفوز بالجوائز

تقوم الشركة بإعلان نتائج كل سحب من سحوبات الجوائز دون إبطاء من خلال القنوات التي تقررها.

16- الجوائز غير المطالب بها

حيثما ينطبق، ومع مراعاة القواعد والأنظمة المعمول بها ذات الصلة، فإن الجوائز التي يتم منحها من قبل الشركة إلى العميل تنقضي تلقائياً في حال عدم مطالبة العميل بها خلال الفترة الموضحة في هذه الأحكام والشروط وأي من الأحكام والشروط الإضافية الخاصة بكل نوع من الصكوك، ولا يكون للعميل أي حقوق في مواجهة الشركة في هذا الخصوص.

مسائل محاسبية

17- السنة المالية

تبدأ السنة المالية لشهادات الصكوك اعتباراً من الأول من يناير وتنتهي بتاريخ الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام مالم تقم الشركة بتغيير مواعيد بداية وانتهاء السنة المالية وفق تقديرها المطلق.

18- الحسابات المستقلة

يجب على الشركة أن تمسك، أو أن تعقد ترتيبات تضمن مسك حسابات بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها تبين بصورة صحيحة ودقيقة ومستقلة الأموال التي يتم تسلمها وصرفها بواسطة أو بالنيابة عن شركة الصكوك الوطنية وعمليات الإصدار والاسترداد بشأن شهادات الصكوك وجميع المسائل المالية الأخرى المتعلقة بعمليات ونشاطات شركة الصكوك الوطنية.

19- مدقق الحسابات الخارجي

يجب على الشركة و/أو مدير الاستثمار تعيين مدقق حسابات خارجي ليقوم بإجراء التدقيق القانوني لحسابات الصكوك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. ويتم نشر بيانات وتفاصيل مدقق الحسابات الخارجي على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة أو مدير الاستثمار.

20- إصدار وشراء شهادات الصكوك

20-1 الطلبات للحصول على شهادات الصكوك

يجوز تقديم طلبات للحصول على شهادات الصكوك فور تأسيس حساب صاحب الصك ويخضع ذلك لأحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية الماثلة والأحكام والشروط الإضافية، أو بأي طريقة أخرى وبموجب أي شروط أخرى يقررها مدير الاستثمار.

20-2 أحكام عامة حول كيفية شراء شهادات الصكوك

يجوز لمدير الاستثمار أن يسمح لأي صاحب صك محتمل أن يقدم طلباً من خلال جميع أو بعض الطرق الآتية:

(أ) شخصياً في أي منفذ معتمد؛ أو

(ب) من خلال أكشاك تشغلها الشركة؛ أو

(ج) من خلال القنوات الرقمية؛ أو

(د) عبر الهاتف؛ أو

(هـ) أي طريقة أخرى يقررها مدير الاستثمار ويبلغ بها أصحاب الصكوك أو أصحاب الصكوك المحتملين.

20-3 السلطة العامة لتوسعة أو تقييد طرق تقديم الطلب

يجوز لمدير الاستثمار من وقت لآخر القيام بما يلي:

(أ) تحديد أماكن إصدار شهادات الصكوك؛

(ب) تعديل أو تقييد إجراءات تقديم الطلب المنصوص عليها في الفقرة رقم 20.4 أدناه بصورة وقتية أو دائمة؛

وعلى مدير الاستثمار إبلاغ أصحاب الصكوك أو أصحاب الصكوك المحتملين بذلك.

20-4 إجراءات تقديم الطلب

(أ) من أجل شراء إحدى شهادات الصكوك، على مقدم الطلب إنشاء حساب صاحب الصك والقيام بتعبئة الطلب وتقديمه إلى مدير الاستثمار. بالإضافة لذلك، على مقدم الطلب تزويد مدير الاستثمار بالوثائق والمعلومات التي قد يطلبها.

(ب) دون تقييد الأحكام المبينة في البند (أ) أعلاه، تطبق الشروط التالية على الطلبات:

(1) القنوات الرقمية: إذا وجه مقدم الطلب طلبه عبر الإنترنت أو الهاتف وكان أول طلب يقدمه لشراء شهادات الصكوك، يجب على مقدم الطلب أن يؤكد طلبه بتوقيع وإعادة الطلب إما بالطرق الإلكترونية أو من خلال التوقيع على الطلب يدوياً.

(2) الإطار الزمني: يحتفظ مدير الاستثمار بالحق في تحديد المدة الزمنية التي يتوجب خلالها إعادة الطلب اليه موقعاً (إلكترونياً أو يدوياً) و/أو ما يثبت الهوية أو العنوان أو مصدر الأموال. فإذا لم يتسلم مدير الاستثمار الطلب و/أو ما يثبت الأمور المذكورة خلال الميعاد المحدد، لا يتم قبول الطلب.

(3) خضوع الطلب للقبول: في كل الأحوال، يكون طلب الشراء خاضعاً للقبول من قبل مدير الاستثمار. ويجوز لمدير الاستثمار، وفق تقديره المطلق، قبول الطلب أو رفضه بصورة كلية أو جزئية. ولا يكون مدير الاستثمار ملزماً بإبداء أي أسباب أو مبررات للرفض. ولا

يجوز قبول أو رفض الطلب المقدم من خلال إحدى المنافذ المعتمدة إلا من قبل مدير الاستثمار وليس من قبل المنفذ المعتمد المعني.

(4) أموال خالصة من المقاصة: لتفادي أي شك، فإن قبول أي طلب يتوقف على التسلم الفعلي من قبل مدير الاستثمار لأموال خالصة من المقاصة، وبالنسبة لمقدم الطلب الذي يستخدم بطاقة دين أو سحب مباشر أو أمر مستديم، يتوقف القبول على ما يؤكد إجراء القيد المطلوب وقبوله من قبل الجهة التي أصدرت بطاقة الدين أو البنك المكلف بتنفيذ السحب المباشر أو الأمر المستديم. إلا أن المدفوعات التي تتم بأموال خالصة من المقاصة لا تنهض بحد ذاتها دليلاً على قبول للطلب.

20-5 سلطة مدير الاستثمار لطلب معلومات إضافية

بهدف التقيد بأية قوانين وأنظمة واجبة التطبيق، بما في ذلك ودون حصر أنظمة مكافحة تبييض الأموال، يجوز لمدير الاستثمار:

(أ) عند تقديم الطلب؛ أو

(ب) في أي وقت بعد قبول الطلب،

أن يطلب من مقدم الطلب أو صاحب الصك، حسب الحالة، تزويده بتفاصيل بيانات ثبوتية عما تقتضيه الحالة من الأمور التالية:

- هوية مقدم الطلب أو صاحب الصك أو أي شخص ينوب عنه أو يدعي بقيام تلك الإنابة في تملك كل أو جزء من شهادات الصكوك المسجلة باسمه؛
- هوية مصدر الأموال المزمع استخدامها أو التي استخدمت لشراء شهادات الصكوك؛

- عنوان ذلك الشخص بالتفصيل؛
- أي معلومات أخرى يوجب القانون المعمول به على مدير الاستثمار الحصول عليها من مقدم الطلب أو صاحب الصك.

فإذا لم يتقيد مقدم الطلب أو صاحب الصك بذلك الطلب من مدير الاستثمار بما يقنعه ويرضيه، يحق لمدير الاستثمار القيام بما يلي:

(أ) رفض الطلب؛ أو

(ب) في حالة شهادات الصكوك المصدرة، إجراء استرداد إلزامي لشهادات الصكوك المعنية وفقاً لأحكام المادة رقم 35 من هذه الأحكام والشروط.

20-6 الطلبات المقبولة

إذا تم قبول الطلب، يكون تاريخ الشراء هو التاريخ الذي تلقى فيه مدير الاستثمار أموالاً خالصة من المقاصة أو الدفعة المؤكدة على النحو الوارد في البند 20.4.ب.4.

20-7 مصدر التخصيص

إن الطلبات التي قبلها مدير الاستثمار يجوز له أن يعتبرها حسب تقديره، بمثابة أي مما يلي:

(أ) طلباً للاشتراك في شهادات صكوك جديدة يتم إصدارها فيما يتعلق بشهادات الصكوك، أو

(ب) طلباً للشراء من الشركة صكوكاً مملوكة للشركة، وإذا رغب مدير الاستثمار بذلك، مع إلغاء شهادات الصكوك المصدرة وإصدار شهادات جديدة لمقدم الطلب المعني لشهادات الصكوك.

ومهما كان الخيار الذي تبناه مدير الاستثمار، لا يزال السعر المتوجب على مقدم الطلب هو وحدة الإصدار.

20-8 العدد الأدنى المطلوب للاكتتاب

لا يجوز أن يقل عدد الصكوك المكتتب فيها عن الحد الأدنى لكمية الإصدار.

20-9 تسليم شهادات الصكوك وشكلها والتوقيع عليها

إذا تم قبول الطلب، ينوي مدير الاستثمار خلال سريان اتفاقية العميل الرئيسية هذه، وإذا لم تقم ظروف غير اعتيادية، إصدار أو القيام بما يكفل إصدار شهادات الصكوك المعنية إلى مقدم الطلب فوراً عند قبول الطلب، ويجب أن تبين شهادات الصكوك، من بين أمور أخرى، تاريخ الشراء.

تكون الشهادة المستخدمة في شهادات الصكوك بالشكل والمضمون اللذين يقررهما مدير الاستثمار من حين لآخر.

توقع كل من شهادات الصكوك من قبل أو بالنيابة عن مدير الاستثمار، أو من يفوضه مدير الاستثمار، إمّا بشكل خطي أو بالوسائل الإلكترونية أو الميكانيكية.

يجوز لمدير الاستثمار أن يوقف إصدار شهادات صكوك بالشكل اليدوي ويستعيض عنها بإرسال كشوفات حساب إلى أصحاب الصكوك دورياً على النحو الذي يقرره مدير الاستثمار من حين لآخر. وفي هذه الأحوال، يكون لمدير الاستثمار، وفق تقديره المطلق، أن يعين حارساً من حين لآخر وإقالته والموافقة على نطاق مهمته وأجوره.

20-10 عدد شهادات الصكوك المخصصة

إن عدد شهادات الصكوك التي يتم بيعها أو إصدارها للطلب يجب أن يكون وفق الحد الأدنى لكمية الإصدار.

20-11 جوائز شهادات الصكوك

لا يتوجب تقديم طلب من قبل صاحب الصك الفائز بالجائزة بخصوص الجوائز الصادرة على شكل شهادات صكوك.

20-12 تسليم شهادات الصكوك المخصصة

إذا تم قبول الطلب، يجب التأكيد على إصدار شهادات الصكوك المخصصة بشكل إلكتروني إلى حساب صاحب الصك.

21- الحد الأدنى لقيمة الشراء

إن الحد الأدنى لقيمة كل شراء لشهادات الصكوك يجب أن يكون وفق المبلغ اللازم لشراء الحد الأدنى لعدد شهادات الصكوك حسبما هو موضح في الأحكام والشروط الخاصة بكل نوع من الصكوك.

22- العدد الأقصى الجائز تملكه من شهادات الصكوك

22-1 العدد الأقصى الجائز تملكه

يجوز لمدير الاستثمار أن يضع حدوداً على عدد شهادات الصكوك التي يتملكها الأشخاص سواء كان ذلك بالنسبة إلى أشخاص معينين أو بالنسبة إلى فئات معينة من الأشخاص. لا تسري أي حدود في تاريخ توقيع اتفاقية العميل الرئيسية الماثلة. يجوز لمدير الاستثمار إعلان تعديلات على تلك الحدود بين وقت وآخر.

لمدير الاستثمار السلطة في طلب إثبات إضافي للهوية أو مصدر الأموال في حالات الطلبات كبيرة الحجم. وتعتبر في تاريخ توقيع اتفاقية العميل الرئيسية الماثلة، الطلبات التي تبلغ قيمتها أو تزيد عن المستوى المحدد في الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بنوع الصكوك) طلبات كبيرة الحجم.

23- من يحق له شراء وتملك شهادات الصكوك

23-1 من يجوز له الشراء

يجوز شراء وتملك شهادات الصكوك من قبل أي من الأشخاص المذكورين أدناه باسمهم على وجه الانفراد:

(أ) كل من بلغ سن الرشد وليس لديه مانع من موانع الأهلية، ويعتبر بالغاً لهذا الغرض كل من لم ينطبق عليه تعريف القاصر حسبما تم تعريفه في هذه الاتفاقية.

(ب) الشركات والمؤسسات والشخصيات الاعتبارية الأخرى وشركات التضامن والشركات محدودة المسؤولية حسبما يسمح به مدير الاستثمار من وقت لآخر.

(ج) القيّمون.

(د) الأوصياء.

(هـ) من يتولى منصب الأمين .

(و) أي مجموعة أخرى من الأشخاص يعتمدهم مدير الاستثمار من وقت لآخر، وفق تقديره المطلق، سواء بصورة عامة أو بالنسبة لأي عملية شراء محددة.

(ز) الشركة لحسابها الخاص.

23-2 النيابة عن أشخاص معينين

مع مراعاة هذه الأحكام والشروط، يجوز شراء شهادات الصكوك:

(أ) باسم وبالنيابة عن أحد الأشخاص المبينين في الفقرة رقم 23.1 أعلاه، من قبل شخص آخر وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

(ب) باسم وبالنيابة عن أحد القاصرين من قبل الوصي عليه.

(ج) باسم وبالنيابة عن أحد الأشخاص المعتلين عقلياً من قبل القيّم عليه.

وتعتبر شهادات الصكوك المشتراة على النحو المذكور بأنها مملوكة من قبل الشخص الذي تم شراؤها بالنيابة عنه، على أنه لا يجوز للشركة فيما يخص البندين (ب) و (ج) أعلاه قبول التعليمات سوى من الوصي أو القيم، حسب الحال. إضافة لذلك، لا تتحمل الشركة أي مسؤولية تجاه المالك الانتفاعي نتيجة للإجراءات التي تتخذها بخصوص التعليمات التي تحصل عليها من الوصي أو القيم، حسبما ينطبق.

23-3 ترتيبات الأمين والأمانة مع مراعاة هذه الأحكام والشروط، يمكن شراء شهادات الصكوك إما:

(أ) شراء شهادات الصكوك وامتلاكها من قبل "**الأمين**" أو من قبل اثنين أو أكثر منهم مجتمعين.

(ب) شراء شهادات الصكوك من قبل شخص أو أكثر يتصرفون بصفة وصيّ بالنيابة عن شخص قاصر.

(ج) شراء شهادات الصكوك من قبل شخص أو أكثر يتصرفون بصفة قيّم بالنيابة عن شخص معتل عقلياً.

وعند شراء وامتلاك شهادات الصكوك من قبل "الأمين" أو أكثر من أمين وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه الفقرة رقم 23.3، قد يتم وصفه في السجلات التي تحتفظ بها الشركة على أنه أمين لأمانة معينة أو أمين أو أمناء دون ذكر الأمانة. وبصرف النظر عما ورد أعلاه، لا يجوز لمدير الاستثمار قبول التعليمات سوى من الأمين أو الأمناء وليس من المستفيدين بخصوص كافة المسائل المتعلقة بشهادات

الصكوك المعنية مالم يتم تقديم قرار من المحكمة مصادق عليه في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مدير الاستثمار حيث يرى بأنه دليل كافٍ له للتصرف على ذلك النحو، وذلك بعد الحصول على الاستشارة القانونية اللازمة.

وباستثناء ما نصت عليه هذه المادة بخلاف ذلك صراحة، يعتبر مدير الاستثمار بأنه لم يتم إخطاره بأي شكل آخر من الأمانة أو ترتيبات أو اتفاقات أخرى مشابهة.

23-4 الطلبات المشتركة

بالقدر الذي يتم السماح بتقديم طلبات مشتركة، يتم قبول الطلبات المقدمة من قبل مقدمي طلبات مشتركين على أن يدوَّن اسم من ورد اسمه أولاً من مقدمي الطلب المشتركين، أولاً في السجل، ويكون لمدير الاستثمار الحق التام، كما يكون بالنسبة لكل مقدم طلب من الطلبات المشتركة، مفوضاً من قبل كلٍ من مقدمي الطلب المشتركين للتصرف بناء على توجيهات الشخص الوارد اسمه أولاً دون غيره بما في ذلك تولي تنفيذ طلبات استرداد كل أو بعض شهادات الصكوك المملوكة لأصحاب الصكوك المشتركين.

23-5 بلوغ القُصر سن الرشد

في الأحوال التي يتم فيها شراء شهادات الصكوك بالنيابة عن شخص كان قاصراً في تاريخ الشراء، يجوز لمدير الاستثمار في أي وقت لاحق لصيرورة ذلك الشخص بالغاً، وعند تقديمه دليلاً شرعياً مقبولاً، يعدّل واقع السجل بحيث يبين بأن الشخص الذي كان قاصراً في السابق أصبح حالياً صاحب الصك وذلك مع مراعاة إكمال نموذج معرفة العميل وغير ذلك من المتطلبات الأخرى المطبقة.

24- استرداد شهادات الصكوك

24-1 الحد الأدنى لفترة امتلاك شهادات الصكوك

بخلاف شهادات الصكوك التي تم منحها في أحد سحوبات الجوائز أو شهادات الصكوك التي تصدر كجزء من استحقاق الأرباح، لا يجوز استرداد شهادات الصكوك قبل انتهاء الحد الأدنى لفترة امتلاك شهادات الصكوك.

24-2 الحد الأدنى من عدد شهادات الصكوك التي يجوز استردادها

لا يطبق استرداد شهادات الصكوك حسبما يرد في هذه المادة إلا على الحد الأدنى من عدد شهادات الصكوك التي يجوز استردادها.

24-3 طلب الاسترداد

يمكن لصاحب الصك استرداد شهادة الصك من خلال استخدام مختلف القنوات اليدوية أو الإلكترونية أو الوسائل التي توفرها الشركة لغرض استرداد شهادات الصكوك وفقاً لهذه الأحكام والشروط والأحكام والشروط الإضافية الخاصة بنوع الصكوك المعني.

24-4 الاسترداد أو الشراء

أبرمت الشركة تصريحاً بالوعد بالشراء تعهدت بموجبه بشراء ما يلي مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية:

(أ) بخصوص شهادات الصكوك موضوع الاسترداد، عند قيام صاحب الصكوك بتقديم طلب استرداد وفقاً لأحكام المادة رقم 24 من هذه الأحكام والشروط.

(ب) جميع شهادات الصكوك المصدرة عند حدوث إحدى الحالتين التاليتين:

(1)تصفية الصكوك الوطنية وفقاً لأحكام المادة رقم 31 من أحكام وشروط هذه الاتفاقية؛ أو

(2)صدور حكم نهائي غير قابل للاستئناف ضد مدير الاستثمار بموجب أحكام المادة رقم 43 من أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

24-5 الاسترداد الإلزامي لشهادات الصكوك

إذا انخفض عدد شهادات الصكوك التي يملكها صاحب الصكوك عن الحد الأدنى لكمية الامتلاك، عندها يجوز لمدير الاستثمار وبعد إرسال إشعار إلى صاحب الصكوك أن يسترد شهادات الصكوك المعنية بشكل إلزامي، وبعد أن يقوم بإرسال إشعار إلى صاحب الصكوك، أن يقوم باستخدام عوائد الاسترداد لتغطية أي نفقات فعلية تكبدتها الشركة في الاحتفاظ بحساب صاحب الصكوك، وفي حال بقي هناك رصيد فيتم دفعه إلى صاحب الصكوك عند إغلاق حسابه لدى الشركة.

24-6 تحديد قيمة الاسترداد

بخصوص كل استرداد، يكون لدى مدير الاستثمار السلطة التقديرية الحصرية والمطلقة لتحديد سعر الاسترداد المطبق على كل استرداد، وذلك وفقاً للأسس المنصوص عليها في اتفاقية العميل الرئيسية.

25- طرق الدفع عند الاسترداد

25-1 دفع قيمة الاسترداد

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة 25.1 (ب) أدناه، يتم دفع جميع مبالغ الاسترداد إلى صاحب الصك أو من يعينه بواسطة طرق التحويل الإلكتروني أو بواسطة شيك أو نقداً، وذلك بناء على خيار صاحب الصك، ومع مراعاة الرسوم ذات الصلة التي تفرض على صاحب الصك.

(ب) يجوز لمدير الاستثمار، من وقت لآخر:

(1) تعديل طرق تقديم طلب الاسترداد؛ و

(2) أن يفيد بطرق أخرى للدفع سواء بصورة عامة أو بشأن أي طلب استرداد معين.

25-2 دفع قيمة الاسترداد بواسطة شيك

إذا تم دفع قيمة الاسترداد بواسطة شيك، يكون تاريخ الشيك هو التاريخ الذي يعتبر تاريخ استرداد شهادات الصكوك المعنية أو تاريخ شرائه من قبل الشركة. وما لم يتم إجراء ترتيبات صريحة مع مدير الاستثمار، يُرسل الشيك بالبريد إلى صاحب الصك على العنوان المتوفر لدى مدير الاستثمار. وتعتبر مسؤوليات والتزامات مدير الاستثمار قد تم الوفاء بها بمجرد إيداع الشيك في البريد ممهوراً بما يثبت سداد الاجرة المستحقة ومعنوناً على الوجه الصحيح.

25-3 التحويل الإلكتروني لقيمة الاسترداد

مع مراعاة أحكام الفقرة رقم 25.1 أعلاه، إذا تم دفع قيمة الاسترداد بواسطة التحويل الإلكتروني:

(أ) يتم إجراؤه بقيد مباشر إلى حساب صاحب الصك المصرفي المحدد في طلب الاسترداد.

(ب) يكون تاريخ استرداد شهادات الصكوك هو التاريخ الذي كان يتم فيه قيد الدفعة في الجانب الدائن للحساب المحدد بعد إجراء التحويل الإلكتروني من قبل مدير الاستثمار.

وبالنسبة للدفعات التي يتم أداؤها بتحويل إلكتروني، يمكن لمدير الاستثمار أن يتقاضى بدل استرداد يخصم من قيمة الاسترداد وفقاً لنوع الصكوك المعني وذلك بناء على الأحكام والشروط الإضافية الخاصة بنوع الصكوك.

إذا أجرى مدير الاستثمار تحويلاً إلكترونياً بطريقة صحيحة، فلا يكون مسؤولاً عما يلي:

(أ) أي تقصير أو تأخير صادر من البنك المستلم في إجراء القيد في الجانب الدائن للحساب المحدد.

(ب) أي تقصير أو تأخير في أي مرحلة من مراحل التحويل الإلكتروني ولا يمكن لمدير الاستثمار التحكم المباشر في ذلك التقصير أو التأخير.

بما في ذلك أي تقصير يحدث لأن الحساب المحدد غير قادر على تسلم التحويل الإلكتروني.

25-4 دفع قيمة الاسترداد نقداً

إذا تم الدفع نقداً من قبل أي من المنافذ المعتمدة، فسيكون على صاحب الصكوك المسجل لدى الشركة الحضور شخصياً لتسلم النقد. ستقوم المنافذ المعتمدة (حسب الحالة) بدفع مبلغ الاسترداد لصاحب الصكوك فقط بعد التحقق من هويته بشكل صحيح من خلال تقديم بطاقة الهوية الإماراتية أو جواز السفر أو أي مستند هوية آخر مقبول بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة. ولن يتحمل المنفذ المعتمد الذي يقوم بإجراء الدفع أي مسؤولية أو التزام إضافي بمجرد تسليم النقد لصاحب الصكوك بعد إتمام عملية التحقق من الهوية حسبما هو مطلوب.

26- طلبات الاسترداد من فئات معينة من الأشخاص

26-1 الأطفال والأشخاص المعتلون عقلياً

(أ) مع مراعاة أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية هذه، لا يجوز أداء أي دفعة لقاء استرداد شهادة صك مملوكة لأحد القاصرين. على أنه يجوز لمدير الاستثمار، حسبما يراه مناسباً، أن يدفع كامل أو جزء من مبلغ الاسترداد الواجب دفعه بخصوص شهادات الصكوك إلى شخص يقدم دليلاً مقنعاً بأنه هو الوصي القانوني على ذلك الشخص القاصر.

(ب) يكون القيّم على الشخص المختل عقلياً هو المخول باستكمال وتقديم طلب الاسترداد بشأن شهادات الصكوك المملوكة لذلك الشخص المختل عقلياً أو المملوكة بالنيابة عنه. وفي الأحوال التي يقوم فيها الدليل بما يرتضيه مدير الاستثمار على كون من يملك إحدى شهادات الصكوك أو لديه مصلحة

فيه شخصاً مختل العقل لم يتم تعيين قيّم على أمواله، يجوز لمدير الاستثمار، إذا أ رى وجهاً لذلك، أن يدفع كل أو أي جزء من المبلغ المتوجب الأداء عن شهادات الصكوك المعنية إلى من يقدم دليلاً كافياً على أن الدفعة سوف تستخدم لإعالة الشخص المختل عقلياً أو لمنفعته بطريقة أخرى. ويكون للشركة الحق المطلق في قبول أو رفض طلب الاسترداد المقدم بعد التشاور مع فريقها القانوني.

26-2 طلبات الاسترداد من مقدمي الطلب المشتركين

إذا كانت إحدى شهادات الصكوك مسجلة باسم شخصين أو أكثر بصفتهم أصحاب صكوك مشتركين، على مدير الاستثمار قبول طلب استرداد موقعاً عليه أصولاً من أصحاب الصك مجتمعين.

بالإضافة إلى ذلك، يجوز لأصحاب شهادات الصكوك المشتركين تفويض أي شخص، بمافي ذلك أحدهم، بموجب سند توكيل مصدق من الكاتب العدل، لكي يتسلم بالنيابة عنهم أي مبالغ متوجبة الأداء بشأن أي من شهادات الصكوك التي يملكونها بشكل مشترك.

26-3 طلبات الاسترداد من المفلسين

إذا اقتنع مدير الاستثمار بحدوث أي مما يلي:

(أ) إفلاس أي شخص ينفرد في ملكية أي من شهادات الصكوك؛

(ب) بأنه تم تعيين مدير تفليسة لإدارة أموال ذلك الشخص؛

(ج) بأنه صدر أمر تعيين مدير تفليسة لإدارة تركة شخص متوفي كان ينفرد في ملكية شهادات الصكوك المعنية.

يجوز لمدير الاستثمار، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يدفع قيمة الاسترداد المستحقة عن شهادات الصكوك المعنية إذا حصل على ما يلي:

- طلب استرداد مكتمل ومقدم حسب الأصول؛ و
- ما يرتضيه مدير الاستثمار من أدلة تثبت الحق القانوني للشخص الذي قدم طلب الاسترداد للقيام بذلك نيابة عن صاحب الصك، وذلك في الظروف الموضحة في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه.

26-4 الاسترداد في حالة وفاة صاحب الصكوك

في حال وفاة أحد أصحاب الصكوك **(صاحب الصك المتوفي)**، يجب على مدير الاستثمار السماح باسترداد شهادات الصكوك الخاصة به من قبل ورثته الشرعيين أو ممثليه القانونيين **(المطالبين)** حسبما يطلبه أولئك المطالبون وفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويعتبر دفع قيمة الاسترداد إلى المطالبين وفقاً لأحكام الفقرة رقم 26.4 أعلاه إخلاءاً تاماً لمسؤولية الشركة.

26-5 أسانيد إضافية بشأن الهوية كجزء من إجراءات الاسترداد

قبل أداء أية دفعة بموجب طلب الاسترداد، يحق لمدير الاستثمار أن يطلب دليلاً يرتضيه بأن الشخص الذي يزمع أداء الدفعة اليه هو الذي تم تخويله لتسلمها وبأن تلك الدفعة إذا اجريت ليس من شأنها ان تخالف أي قوانين أو أنظمة معمول بها.

ويكون لمدير الاستثمار الحق الأحادي والحصري لرفض أي طلب استرداد يعتقد بأنه يخالف أي من القوانين أو الأنظمة المعمول بها.

نقل ملكية شهادات الصكوك

27- أحكام عامة حول نقل ملكية شهادات الصكوك

27-1 نقل ملكية شهادات الصكوك

يوافق أصحاب الصكوك بأنه ما عدا ما نصت عليه الفقرة رقم 27.2 أدناه، لا يمكن نقل شهادات الصكوك من أحد أصحاب الصكوك إلى الآخر إلا إذا تم ذلك بموافقة من الشركة، حيث يجوز للشركة منح موافقتها تلك وفق تقديرها المطلق.

لا تنطبق القيود المفروضة في هذه الفقرة رقم 27.1 في حال وفاة صاحب الصك، وعندها يسمح بنقل ملكية شهادات الصكوك الخاصة بصاحب الصك المتوفي وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة رقم 29 أدناه.

27-2 نقل ملكية شهادات الصكوك من قبل الشركة وإليها

(أ) إذا تمت ممارسة السلطة التقديرية بموجب الفقرة رقم 27.1 أعلاه، عندها يجوز نقل ملكية شهادات الصكوك التي تملكها الشركة إلى مقدم الطلب وذلك لقاء دفع المبلغ المعني الواجب سداده إلى الشركة وتسلمها اياه بصفتها المستقلة.

(ب) إذا اشترت الشركة شهادات الصكوك بموجب التصريح بالوعد بالشراء، يتم نقل ملكية شهادات الصكوك المشتراة إلى الشركة.

28- ترتيب حقوق للغير على شهادات الصكوك

يجوز لصاحب الصك أن يرهن أو أن يرتب بطريقة أخرى حقوقًا للغير (حقوق الغير) على كل أو بعض ما يملكه من شهادات الصكوك مع الإخطار بذلك (حسبما يرد أدناه) وذلك شريطة ما يلي:

(أ) لا يجوز لصاحب الصك أن يمنح حقوقاً للغير على شهادات الصكوك الخاصة به من أجل تأمين أي التزام غير متوافق مع الشريعة.

(ب) لا يجوز لصاحب الصك أن يمنح حقوقاً للغير على حقه بالحصول على الجوائز أو أي جوائز قد فاز بها فعلاً.

يجب على الشركة، في أي حال من الأحوال، أن تسلم الجائزة إلى صاحب الصك المعني الذي يظهر اسمه في سجلات الشركة فقط.

يجب إخطار مدير الاستثمار كتابة بترتيب أي حق من حقوقه للغير، ويحق لمدير الاستثمار طلب تقديم ما يلزمه من معلومات ووثائق تكميلية (بما في ذلك المشورة القانونية) وذلك قبل الشروع في تأشير قيام تلك الحقوق للغير. وإذا ما طُلب من مدير الاستثمار التوقيع على صيغة إقرار أو موافقة، كان له الامتناع عن ذلك إلا إذا كان الإقرار أو الموافقة مما يرتضيه من حيث الشكل والمضمون وتم تعويضه عن أي مصروفات أو نفقات، بما فيها الأتعاب القانونية، يتكبدها عند قيامه بذلك.

وبعد إتمام تأشير الحقوق للغير في السجل، لا يجوز لمدير الاستثمار:

(أ) دفع حق صاحب الصك من الأرباح (مع مراعاة أن يكون صاحب الصك من أصحاب الصكوك المؤهلين)؛ و

(ب) الاستجابة لطلبات الاسترداد،

إلا وفقاً لتوجيهات الطرف المرتهن أو غيره ممن تم ترتيب الحقوق لصالحهم، وذلك لحين إخطار مدير الاستثمار بخلاف ذلك بمعرفة من رتبت له الحقوق أو بموجب أمر صادر من المحكمة.

الدفع في حالة الوفاة

29- الدفع مقابل إبراز إثباتات مقبولة

29-1 إثبات سلطة التصرف

إذا توفي صاحب صك، أو صاحب صك مشترك، لا يكون مدير الاستثمار ملزماً بتنفيذ توجيهات أي شخص أو أداء أي دفعات مستحقة بموجب أي من شهادات الصكوك إلى أي شخص إلا إذا أبرزت له مستندات قانونية من ورثة صاحب الصك المتوفى تثبت سلطته وهويته حسبما يكون مناسباً وفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

29-2 انتفاء المسؤولية

إذا عمل مدير الاستثمار بحسن نية وبغير إهمال في سعيه للحصول على ما يثبت قيام السلطة على النحو المذكور في الفقرة رقم 29.1 أعلاه، تعتبر أية دفعة أو نقل ملكية قد تم صحيحاً، حتى ولو كانت باطلة أو معيبة سلطة الشخص الذي زعم لنفسه صفة النائب عن المتوفى.

29-3 القانون الواجب تطبيقه عند وفاة صاحب الصك

عند قيامه بتحديد موطن الشخص المتوفى والشخص أو الأشخاص الذين يتعين أداء دفعات إليهم بشأن شهادات الصكوك أو قبول التوجيهات منهم، يطبق مدير الاستثمار أحكام قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة. ومن أجل تحديد ذلك الموطن، يحق لمدير الاستثمار الاعتماد على المعلومات المدونة

في السجل بشأن محل إقامة صاحب الصك وموطنه في تاريخ وفاته. ولأغراض أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية هذه، تُعتبر صحيحة أية دفعة يتم إجراؤها على هذا الأساس.

29-4 وفاة صاحب الصك بعد تقديم طلب الاسترداد

لا تستتبع وفاة أي شخص قدم طلب استرداد بحد ذاتها إلغاء التوجيهات الواردة في طلب الاسترداد إلا إذا استلم مدير الاستثمار قبل إصدار شيك الاسترداد أو التوجيهات بإرسال المبلغ بتحويل الكتروني، ما يؤكد كتابةً وفاة ذلك الشخص.

إذا تم إرسال شيك قبل تسلم ذلك التأكيد الكتابي، يلتزم مدير الاستثمار باتخاذ خطوات معقولة لإيقاف صرف قيمة الشيك غير أنه لا يكون مسؤولاً إذا لم يتم إيقاف الصرف بعد بذله جهود معقولة في سبيل الوفاء بهذا الالتزام. وإذا تم تسلم التأكيد الكتابي بعد الشروع في إجراءات التحويل الالكتروني، لا يكون مدير الاستثمار ملزماً باتخاذ أي إجراء آخر.

المسائل المتعلقة بأصحاب شهادات الصكوك

30- مسؤولية صاحب الصك

إذا سُئل مدير الاستثمار عن سداد أية ضرائب متوجبة على صاحب الصك أو صاحب الصكوك بشأن ما يملكه أو يسترده أو يتصرف فيه من شهادات الصكوك (بما في ذلك ودون الحصر الضرائب المتقطعة عند المنشأ أو الضرائب على الدخل أو الضرائب على قيمة الرأسمال الزائدة) فعلى صاحب الصك المذكور أن يعوض مدير الاستثمار عن تحمله لتلك المسؤولية لكن بما لا يتجاوز القيمة الاسمية فقط لشهادات الصكوك المعنية.

مدة الصكوك

31- مدة الصكوك وتصفيتها

31-1 المدة

تكون مدة الصكوك لثلاثين (30) سنة تبدأ من تاريخ الإصدار الأول، غير أنه:

(أ) يجوز للشركة أن تجدد مدة الصكوك من تلقاء نفسها لمدة أو أكثر تتكون كل منها من ثلاثين (30) سنة حسبما تقرره الشركة من حين لآخر وذلك بتوجيه إخطار إلى أصحاب الصكوك، بشرط ألا يخل التجديد بحقوق أصحاب الصكوك في استرداد صكوكهم حسبما ورد في أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية هذه والأحكام والشروط الإضافية الخاصة بنوع الصكوك المعنية.

(ب) يجوز انهاء المدة في تاريخ مبكر إذا أصدرت الشركة شهادة تفيد خطياً بأنها ترى في تصفية الشركة و/أو شهادات الصكوك ما يعود بالنفع على أصحاب الصكوك.

وذلك مع إخطار أصحاب الصكوك بذلك كتابة. وفي حال تمديد المدة، يجب أن يتضمن الإخطار تفاصيل تبين قدر المستطاع مشاريع محددة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي يتم استثمار أصول المضاربة فيها حالياً والتي سيتم الاستثمار فيها لاحقاً.

31-2 التصفية

إذا لم تجدد مدة شهادات الصكوك تلقائياً أو إذا انتهت المدة مبكراً على النحو الوارد في البند 31.1 (ب) أعلاه، توجه الشركة دون إبطاء إلى كل صاحب صك إخطاراً يفيده بأن شهادات الصكوك سوف تتم تصفيتها.

ويستتبع توجيه ذلك الإخطار قيام الشركة (بصفتها المستقلة تماماً عن صفتها كمدير للاستثمار) بممارسة حقوقها بموجب كل تعهد من تعهدات أصحاب الصكوك بالبيع لشراء جميع شهادات الصكوك العائدة لأصحاب الصكوك والتي لم يتم استردادها مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية.

وتقوم الشركة بأسرع وقت ممكن عملياً بتملك شهادات الصكوك المملوكة لجميع أصحاب الصكوك وذلك مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية بموجب كل تعهد من تعهدات أصحاب الصكوك بالبيع.

ويقوم مدير الاستثمار وكجزء من إجراءات التصفية، بسداد مسؤوليات شهادات الصكوك وأية مسؤوليات طارئة لمدير الاستثمار أو لشهادات الصكوك.

عندما تنتهي مدة شهادات الصكوك، يجوز دفع حوافز الفترة المرجعية النهائية إلى مدير الاستثمار من أصول المضاربة. ويكون دفع حوافز الفترة المرجعية النهائية مشروطاً بأن يتلقى كل صاحب صك قائم في التاريخ المقرر فيه إنهاء شهادات الصكوك عتبة الأرباح مع الأخذ بالحسبان المدة التي تملكوا فيها شهادات الصكوك.

وتجنباً لأي شك، ليس هنالك تأكيد يضمن تحقيق عائد يساوي عتبة الأرباح لأصحاب الصكوك.

عندما يكون أصحاب الصكوك القائمين وقت تصفية شهادات الصكوك قد قاموا بتحقيق استحقاق أصحاب الصكوك من الأرباح مساوياً للأرباح المتوقعة، عندها يتم دفع الفائض أو المبلغ الزائد من استحقاق أصحاب الصكوك من الأرباح فوق الأرباح المتوقعة (سواء نقداً أو عيناً) (أي الرصيد من أصول المضاربة) (إن وجدت) إلى مدير الاستثمار على شكل حوافز الفترة المرجعية النهائية.

وتجنباً لأي شك، ليس هناك تأكيد يضمن بأنه سوف يتم تحقيق الأرباح المتوقعة لأصحاب الصكوك، كما أن دفع أي مبلغ إضافي إلى أصحاب الصكوك على النحو المذكور أعلاه يخضع دائماً إلى كفاية الأرباح القابلة للتوزيع (حسب نسبة المشاركة في الأرباح) وتوفر أصول المضاربة بذلك القدر.

موانع الأهلية والعاجزون عن الكتابة

32- موانع الأهلية

إذا كان أحد الأشخاص الذين يملكون أي من شهادات الصكوك أو حصة فيها، شخصاً مختل العقل أو كان لديه مانع من موانع الأهلية لأي سبب آخر من الأسباب باستثناء العمر أو السن وحده، يعد كل ما يجب أن يقوم صاحب الصك بتنفيذه أو أن يتم تنفيذه في حق صاحب الصك، أو يكون مجازاً تنفيذه على النحو المذكور، وفقاً لهذه الأحكام والشروط، مما يجب أو يجوز تنفيذه من قبل أو في حق القيّم عليه أو غيره من المخولين قانوناً لإدارة أموال صاحب الصك.

33- العاجزون عن الكتابة

إذا اقتضت الشركة (بصفتها الأصلية أو بصفتها كمدير للاستثمار) أو إذا أوجبت أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية هذه توقيع أحد المستندات وكان الشخص عاجزاً عن الكتابة، فإن وضع علامة على المستند من قبل ذلك الشخص بحضور شاهدين اثنين بالكيفية التي يقررها مدير الاستثمار يعتبر كافياً.

34- التصدق عند عدم القدرة على الحصول على مخالصة صحيحة

إذا لم تتمكن الشركة (بما في ذلك بصفتها كمدير للاستثمار) لأي سبب من الأسباب من الحصول على إبراء ذمة صحيح بشأن أية دفعة يجب أداؤها إلى أي شخص فيما يتعلق بشهادات الصكوك، فإن الشركة تعتبر مخولة لدفع ذلك المبلغ إلى الجمعية أو الجمعيات الخيرية التي تعتمدها هيئة الرقابة الشرعية من حين لآخر.

35- الاسترداد الإلزامي لشهادات الصكوك

35-1 حالات الاسترداد الإلزامي لشهادات الصكوك

مع مراعاة أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية هذه، يكون للشركة الحق، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، سحب أو تجميد أي من شهادات الصكوك بشكل إلزامي، والتي يملكها:

(أ) أي صاحب صك:

(1) يخفق في الاستجابة لطلب المعلومات الإضافية خلال فترة معقولة من الوقت (حيثما يسمح به القانون) كان قد قدمه له مدير الاستثمار على النحو الوارد في الفقرة رقم 20.5 أعلاه.

(2) ينقص عدد شهادات الصكوك التي يمتلكها عن الحد الأدنى لكمية امتلاك شهادات الصكوك.

(ب) أي صاحب صك:

(1) ترى الشركة بأن اكتتابه أو امتلاكه في شهادات الصكوك مخالف لأي من القوانين أو الأنظمة المعمول بها في أي ولاية قضائية معنية.

(2) يرى مدير الاستثمار بأن سحب تلك الشهادات منه أمر ضروري أو مستحسن لامتثال الشركة أو شهادات الصكوك لأي من القوانين أو الأنظمة المعمول بها في أي ولاية قضائية معنية (بما في ذلك أي شروط للإعفاءات التنظيمية).

(ج) أي صاحب صك يرى مدير الاستثمار بأن امتلاكه لشهادات الصكوك:

(1) قد يتسبب في خسارة شهادات الصكوك وضعها المعتمد أو المسجل لدى أي من السلطات الرقابية والتنظيمية في أي ولاية قضائية.

(2) قد يتسبب في إخضاع شهادات الصكوك أو مدير الاستثمار لأي متطلبات تتعلق بالتفويض أو الاعتراف أو الموافقة أو التسجيل في أي ولاية قضائية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها فيها.

(د) أي صاحب صك يرى مدير الاستثمار بأن امتلاكه لشهادات الصكوك:

(1)قد يتسبب بآثار سلبية على الوضع الضريبي لشهادات الصكوك في أي ولاية قضائية أو الوضع الضريبي لأصحاب الصكوك؛ أو

(2)قد يؤدي إلى تعرض شهادات الصكوك أو أصحاب الصكوك الآخرين لأي أضرار قانونية أو عقابية أو إدارية قد لا تتحملها شهادات الصكوك أو أصحاب الصكوك الآخرين دون امتلاكه لشهادات الصكوك.

(هـ) أي صاحب صك يفشل في اجتياز أي اختبارات وتحققات لمكافحة تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو التحقق من هوية العميل، أو في حال عدم إمكانية الحصول على المعلومات و/أو الأدلة المطلوبة التي تطلبها الشركة و/أو من مدير الاستثمار من صاحب الصك من أجل إتمام أي من اختبارات مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، أو التحقق من هوية العميل من صاحب الصك (أو إذا فشل صاحب الصك في تقديم هذه المعلومات) في الوقت المناسب؛ أو

(و) أي صاحب صك، عندما لا يمكن الحصول على المعلومات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المعلومات المتعلقة بالحالة الضريبية، أو الهوية أو محل الإقامة)، أو الاعتمادات الذاتية، أو الوثائق التي قد تطلبها الشركة و/أو مدير الاستثمار وفقاً للقوانين واللوائح والإرشادات والتوجيهات أو الالتزامات التعاقدية مع السلطات في ولايات قضائية أخرى (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA) والمعايير المشتركة للإبلاغ (CRS)، أو أي من القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الإرشادات أو التوجيهات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة والمطبقة كجزء من أي اتفاقية بين الحكومات قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بإبرامها مع الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بقانون الامتثال الضريبي للحسابات

الأجنبية (FATCA) والمعايير المشتركة للإبلاغ (CRS)، من صاحب الصك، أو إذا فشل صاحب الصك في تقديمها في الوقت المناسب؛ أو

(ز) أي صاحب صك لا يوافق، أو يسحب موافقته، على قيام مدير الاستثمار بجمع أو استخدام و/أو كشف المعلومات أو البيانات المتعلقة بصاحب الصك، حيث (وفقاً لرأي مدير الاستثمار) تكون هذه المعلومات أو البيانات ضرورية أو مرغوبة للشركة ولمدير الاستثمار وكذلك لشركاتهم المرتبطة و/أو مقدمي الخدمات الآخرين ليتمكنوا من أداء خدماتهم أو واجباتهم المتعلقة بشهادات الصكوك و/أو أصحاب الصكوك.

35-2 الإقرار بعدم كون صاحب الصك شخصاً أمريكياً غير مخوّل

يعتبر كل شخص يشتري شهادات الصكوك بأنه قد صرح ووافق وأقرّ بأنه ليس شخصاً أمريكياً غير مخول. يحق لمدير الاستثمار فرض القيود التي يراها ضرورية لضمان عدم شراء أو احتفاظ بشهادات الصكوك التي قد تؤدي إلى:

(أ) انتهاك القانون أو المتطلبات الخاصة بأي دولة أو سلطة حكومية، والتي قد تؤدي، وفقاً لرأي مدير الاستثمار، إلى تأثير سلبي على شهادات الصكوك، والذي لم يكن ليحدث لولا ذلك؛ أو

(ب) الظروف التي، وفقاً لرأي مدير الاستثمار، قد تؤدي إلى تكبد شهادات الصكوك لأي التزامات ضريبية أو مواجهة أي ضرر مالي آخر لم يكن ليحدث للحقائب الاستثمارية لولا ذلك؛ أو

(ج) أن يحتفظ بها شخص أمريكي غير مخول.

عند إبلاغه أو علمه بأن أي شهادات صكوك تم الاحتفاظ بها على هذا النحو، يجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من أصحاب الصكوك استرداد أو نقل ملكية تلك الشهادات وفقاً لهذه الفقرة رقم 35.2. ويتعين على الأشخاص الذين يصبحون على علم بأنهم يحتفظون أو يمتلكون شهادات صكوك بطريقة

تتعارض مع أي من القيود المذكورة أعلاه إما استرداد شهادات الصكوك الخاصة بهم وفقاً لهذه الفقرة رقم 35.2 أو نقل شهادات الصكوك إلى شخص تكون حيازته مقبولة بموجب شروط وأحكام اتفاقية العميل الرئيسية هذه.

35-3 إجراءات الاسترداد الإلزامي لشهادات الصكوك

أي تصفية أو سحب إلزامي لشهادات الصكوك على النحو الوارد في هذه الفقرة رقم 35.3 يمكن القيام به من قبل مدير الاستثمار باليوم ذي الصلة، ومع أو بدون إخطار صاحب الصك (في أسرع وقت ممكن عملياً)، ويجب القيام بذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ووفقاً لسعر الاسترداد. وقد يطلب من مدير الاستثمار أو الشركة تجميد عوائد هذا الاسترداد الإلزامي أو التصفية الإلزامية لشهادات الصكوك.

35-4 التزام المقاصة

إذا كان يتعين على الشركة أو مدير الاستثمار أن يدفع لأي سلطة مالية مختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر أي ضريبة دخل أو ضرائب أخرى أو رسوم أو تقييمات تتعلق بقيمة أي شهادات صكوك يحتفظ بها صاحب الصكوك، فإن الشركة أو مدير الاستثمار يحق لهما، في أي وقت بعد إبلاغ صاحب الصكوك (في أسرع وقت ممكن)، استرداد عدد من شهادات الصكوك التي يحتفظ بها صاحب الصكوك بقدر ما قد يكون ضرورياً لتسديد الالتزام الناتج عن مبلغ الاسترداد. ويحق لمدير الاستثمار استخدام عائدات هذا المبلغ في سداد هذه الالتزامات أو التعويض عنه أو إجراء المقاصة منه.

35-5 استبعاد المسؤولية

لن تكون الشركة أو مدير الاستثمار أو المفوضون من قبلهم أو وكلاؤهم أو شركاؤهم مسؤولين عن أي خسارة (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، خسارة

الأرباح) أو ضرر يتعرض له أي صاحب صكوك أو أي طرف آخر مما ينتج كلياً أو جزئياً عن أي إجراءات يتم اتخاذها من قبل الشركة أو مدير الاستثمار و/أو أي من المفوضين من قبلهم أو وكلائهم أو شركائهم بموجب هذه الفقرة رقم 35-5 إلا ذا ثبت تعد أو تقصير من الشركة، فحينها ستكون مسؤولة عن الخسارة الفعلية.

36- تصحيح الأخطاء

(أ) إذا تلقى أحد الأشخاص مستنداً من مدير الاستثمار يحتوي على أخطاء، وجب على ذلك الشخص توجيه إخطار خطي إلى مدير الاستثمار يبين فيه التفاصيل الكاملة عن الخطأ وذلك بأسرع وقت ممكن عملياً.

(ب) إذا كان مدير الاستثمار على قناعة بأن أية معاملة تم تنفيذها أو أي إجراء تم اتخاذه بموجب أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية هذه قد تم تنفيذها أو اتخاذه من باب الخطأ، كان من حقه إلغاء المعاملة والقيام بكل ما يراه مطلوباً بصورة معقولة لتصحيح الخطأ. وبدون الحد من سلطاته وصلاحياته، يجوز له من ضمن أمور أخرى، أن يطلب أن تُعاد إليه أي من شهادات الصكوك أو أي مستند آخر.

(ج) إذا تسبب مدير الاستثمار في وقوع الخطأ، يكون مسؤولاً عن أية تكاليف ترتبط بتصحيح الخطأ ارتباطا مباشراً، أما إذا تسبب صاحب الصك في وقوع الخطأ جاز لمدير الاستثمار الرجوع إلى صاحب الصك المذكور بأي تكاليف أو مصروفات ترتبط بتصحيح الخطأ ارتباطا مباشراً.

التعويض من أصول المضاربة

37- التعويض لصالح الشركة

لا تتحمل الشركة، مهما كانت صفتها، ولا يكون أعضاء مجلس إدارتها ومسؤولوها وموظفوها ووكلاؤها وممثلوها وكل من تفوضه، المسؤولية عن أي دفعة تم أداؤها أو عمل تم تنفيذه وفقاً لأحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية هذه، ويكون لها الحق في أن تعوض من أصول المضاربة عن أية مسؤوليات أو تكاليف أو نفقات تتكبدها بأية صفة كانت في تنفيذ مهامها والتزاماتها الواردة والمبينة في أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية هذه إلا إذا كانت المسؤولية أو التكاليف أو النفقات ناشئة عن تقصير جسيم أو خطأ متعمّد من جانب الشركة أو مدير الاستثمار.

السرية

38- الالتزام بالسرية

لا يجوز لأي شخص تم توظيفه لدى الشركة أو مدير الاستثمار فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتهما ومهامهما المبينة في أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية هذه، بما في ذلك تلك المتعلقة بأي منفذ من المنافذ المعتمدة، الإفصاح لأي شخص من خارج الشركة أو مدير الاستثمار عن اسم أي صاحب صك أو عدد شهادات الصكوك التي اشتراها أي شخص أو القيمة التي استردت عن أي من شهادات الصكوك.

غير أن هذا البند لا يحظر الإفصاح عن المعلومات المذكورة:

(أ) إلى المستشارين المهنيين للشركة أو لمدير الاستثمار.

(ب) إلى أي استشاري أو وكيل أو مندوب للشركة أو لمدير الاستثمار، بما في ذلك المنافذ المعتمدة، تم تعيينه أو تكليفه فيما يتعلق بأعمال الشركة أو مدير الاستثمار وكان قد وافق على الالتزام بشروط السرية.

(ج) إلى أي سلطات رقابية بما في ذلك الجهات المنوطة بإنفاذ القانون.

(د) استجابة لما يقضي به أمر صادر عن المحكمة أو هيئة تحكيم مختصة.

(هـ) طبقاً لما يوجبه القانون.

الإشعارات والاطلاع على المستندات، والقانون المعمول به والاختصاص القضائي

39- الإشعارات

يجوز توجيه التبليغات والإشعارات والمراسلات إلى أصحاب الصكوك بجميع أو بعض الطرق المذكورة أدناه حسب اختيار مدير الاستثمار:

(أ) بواسطة البريد الإلكتروني على العناوين الخاصة بأصحاب الصكوك.

(ب) عبر القنوات الرقمية أو الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الاستثمار (www.nationalbonds.ae).

(ج) عبر المنافذ المعتمدة أو نقاط بيع أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المكاتب والأكشاك الخاصة بمدير الاستثمار.

40- الاطلاع على المستندات

يمكن الاطلاع على وثيقة الطرح وأحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية والأحكام والشروط الإضافية على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الاستثمار (www.nationalbonds.ae).

41- التعديلات وتمديد مدة شهادات الصكوك

41-1 نطاق التعديل

يحق لمدير الاستثمار اقتراح وإجراء التعديلات على وثيقة الطرح هذه وأحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية والأحكام والشروط الإضافية في كافة المسائل عدا المسائل المحفوظة، وتشمل تلك المسائل **(التعديلات العادية)**:

(أ) التعديلات ذات الطبيعة الإجرائية أو الثانوية أو الفنية.

(ب) التعديلات اللازمة لتصحيح الأخطاء الكبيرة.

(ج) التعديلات التي لا تؤثر بشكل سلبي وكبير على مصالح أصحاب الصكوك (حسبما يقرره مدير الاستثمار).

(د) التعديلات التي يتم إجراؤها للامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها والشروط المالية المطبقة.

ولأغراض هذه الفقرة رقم 41.1:

المسائل المحفوظة: تعني التعديلات على كافة أو أي من المسائل التالية:

- زيادة مسؤولية والتزامات أصحاب الصكوك بخصوص شهادات الصكوك التي يمتلكونها.
- التعديلات على أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية هذه أو الأحكام والشروط الإضافية (الخاصة بكل نوع من الصكوك) التي تقتضي، سواء بشكل صريح أو ضمني، الحصول على موافقة أو اعتماد من أصحاب الصكوك، حيث يمكن منح الموافقة أو الاعتماد بطريقة أخرى بموافقة الأغلبية من أصحاب الصكوك كما هو محدد في أحكام وشروط أحكام اتفاقية العميل الرئيسية هذه.
- تغيير تحديد سعر الاسترداد.
- تعديل أو سحب أو حذف أو إلغاء أو خلاف ذلك التنازل عن أو تغيير تحديد سعر الاسترداد.

41-2 إجراء التعديلات على المسائل المحفوظة

من أجل اقتراح وتطبيق التعديلات المتعلقة بالمسائل المحفوظة (حسبما ورد في الفقرة رقم 41.1 أعلاه)، يجب على مدير الاستثمار اتباع الإجراء التالي (**التعديل على المسائل المحفوظة**):

(أ) يجب على مدير الاستثمار إرسال إشعار إلى أصحاب الصكوك الحاليين في وقته (**تاريخ السجل**) والذي يجب أن يقع ذلك التاريخ ضمن فترة سبعة أيام قبل تاريخ الإشعار، وذلك لإبلاغهم بالتعديل على المسألة المحفوظة.

(ب) إذا قام أصحاب الصكوك الحاليون اعتباراً من تاريخ السجل، الذين يمتلكون 75% أو أكثر من القيمة الاسمية الإجمالية لشهادات الصكوك المصدرة، بإخطار مدير الاستثمار خلال فترة 21 يوماً من تاريخ الإشعار باعتراضهم على تعديل المسألة المحفوظة، فلا يجوز إجراء ذلك التعديل.

(ج) إذا لم يكن هناك ذلك الاعتراض وفق ما ورد أعلاه، يوافق أصحاب الصكوك على أن تعديل المسألة المحفوظة سيصبح سارياً في نهاية تلك الفترة البالغة 21 يوماً (أو في أي تاريخ آخر مذكور في الإشعار).

(د) يجب على سكرتير الشركة أن يراقب ويقر عما إذا كانت الاعتراضات المستلمة قد بلغت الحد الأدنى البالغ 75% حسبما ورد أعلاه.

(هـ) يجب على مدير الاستثمار إبلاغ أصحاب الصكوك سواء تم تنفيذ تعديل المسألة المحفوظة أم لا، إما بشكل فردي أو من خلال الموقع الإلكتروني.

42- حوافز مدير الاستثمار

في نهاية كل فترة مرجعية، يتعين (وبالرجوع إلى أصحاب الصكوك كما في تاريخ انتهاء تلك الفترة المرجعية) احتساب حق أصحاب الصكوك المؤهلين من الأرباح وحق مدير الاستثمار من الأرباح بالرجوع إلى نصيبهم من الأرباح القابلة للتوزيع، وذلك وفقاً لنسبة المشاركة في الأرباح. فإذا لم يكن أصحاب الصكوك المؤهلون قد تلقوا حقهم في الأرباح بما يعادل مُعدل الربح عن تلك الفترة المرجعية (التناسب إذا اقتضى الأمر)، فيتعين أن يُدفع لهم بالتناسب والتقسيم على جميع أصحاب الصكوك المؤهلين مبلغ يتم تقسيمه بالتساوي من أي احتياطيات يحتفظ بها مدير الاستثمار باسم وبالنيابة عن أصحاب الصكوك من فائض الأرباح القابلة للتوزيع خلال الفترة المرجعية السابقة (إن وجد) بأكبر قدر لازم لتعويض ذلك النقص.

وتجنباً لأي شك، ليس هنالك تأكيد يضمن تحقيق عائد على عتبة الأرباح لأصحاب الصكوك، كما أن دفع أي مبلغ إضافي إلى أصحاب الصكوك على الوجه الموضح أعلاه يخضع دوماً لتوفر أصول مضاربة كافية.

وبعد أن يتلقى جميع أصحاب الصكوك المؤهلون تلك الحقوق من الأرباح بما يساوي مُعدل الربح، عندها فإن جميع المبالغ التي تتجاوز مُعدل الربح المذكور يتم توزيعها على مدير الاستثمار كحافز للفترة المرجعية. ويتم دفع حوافز الفترة المرجعية في نفس وقت دفع الحقوق من الأرباح على النحو الموضح في الفقرة رقم 11.1 أعلاه.

وعند تصفية شهادات الصكوك، إذا كان أصحاب الصكوك الموجودون في وقت تصفية شهادات الصكوك قد حققوا ربحا يعادل مُعدل الربح، فإن أي فائض أو زيادة في حق أصحاب الصكوك في الأرباح فوق الربح المتوقع (سواء نقداً أو عيناً، مثل رصيد أصول المضاربة (إن وجد) سيتم دفعه إلى مدير الاستثمار على شكل حوافز الفترة المرجعية النهائية.

من أجل حماية استثمارات أصحاب الصكوك، يتعين على الشركة (بوصفها مضارباً) تقديم الرعاية المعقولة لمصالح أصحاب الصكوك، والعمل بحسن نية، وإدارة المعاملات الاستثمارية بنفس درجة الرعاية التي تمارسها فيما يتعلق بالمعاملات المماثلة التي تديرها لحسابها الخاص. ومع ذلك، ولتجنب أي لبس، فإن الربح المتوقع ليس مضموناً بالكامل، وعلاوة على ذلك، فإن دفع أي مبلغ إضافي لأصحاب الصكوك كما هو مذكور أعلاه، يكون دائماً رهناً بوجود قدر كاف من الأرباح القابلة للتوزيع (وفقاً لنسب المشاركة في الأرباح) وتوافر أصول المضاربة اللازمة لذلك.

43- القانون المعمول به والاختصاص القضائي

(أ) تخضع أحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية هذه وأحكام وثيقة الطرح وتفسر وفقاً للقوانين المعمول بها في إمارة دبي والقوانين الاتحادية المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة طالما أنها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة رقم 43 (ج) أدناه، يكون لمحاكم دبي الاختصاص القضائي الحصري لتسوية أي نزاعات قد تنشأ فيما يتعلق بأحكام وشروط اتفاقية العميل الرئيسية هذه.

(ج) تم تضمين الفقرة رقم 43 (ب) لمصلحة الشركة ومدير الاستثمار، وعليه، فإن الشركة ومدير الاستثمار يحتفظان بالحق في إقامة الدعاوى القضائية ضد أي من أصحاب الصكوك أمام أي محكمة تتمتع بالاختصاص القضائي على، ويخضع لها صاحب الصكوك المذكور.